الفصل الثانى

عقود التجارة

عقد البيع ــ عقد المرابحة ــ عقد السلم ــ العقود الآجلة ــ تجارة النقود ــ عقد التقسيط ــ عقد الاستصناع ــ عقد المزارعة ــ عقد المضاربة ــ عقد الرهن ــ عقد الجعالة ــ الحوالة ــ الوكالة ــ الكفالة ــ عقود التأمين .

لا بد للحياة من ضوابط تحدد علاقة الفرد مع نفسه ومع الناس وتتضمن لهذه الحدود ألا ننتهك وألا يتعدى عليها وأن يحفظ لها احترامها وهيبتها .

والعقود هى ضوابط الحياة وسيان أن تكون هى العقود المكتوبة أو المتعارف عليها بين الناس والتى تحدد العلاقات بينهم وتنظم معاملاتهم كما فى عقد الدين أو عهد الله على الناس أن يقيموا شعائره ويحلوا ما أحل لهم ويحرموا ما حرم عليهم .

والاسلام يقدس العهود والعقود ويأمر أتباعه باحترامها وتقديسها فيما بينهم ومع غير المسلمين فيقول تعالى فى أول سورة المائدة : « **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** » (١) .. ويقول : « **وأوفوا بالعهد أن العهد كان مسئولا** » (٢) كما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » ويقول: « **لا أمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له** » .

---

(١) المائدة : ١ . (٢) الاسراء : ٣٤ .

بل ان نظرة الاسلام الى العقود والعهود تمتد الى ما هو أسمى وأبعد من ذلك بكثير وتلفت الانسان الى معانى ساميـــة عظيمة تليق بانسانيته • ذلك أن نظرة الاسلام الى الانسان نظرة تقدير وتكريم تلزمه بأن يتسامى بنفسه ويجتهد للارتفاع بها الى تلك المنزلة التى خصه بها خالقه وشرفه فقال تعالى : « **واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفســهم** » (٣) : أى أن الله أجرى عهدا بينه وبين الانسان من بدء الخليقة وشرفه بأن أهله للتعاقد مع خالقه وأوجد له الذمة أى الأهلية لما له وما عليه وحمله الأمانة الكبرى دون سائر مخلوقاته ،

والاسلام فى كل تشريعاته يرى أن العبرة دائما بالوجدان اليقظ والضمير الحى ويربط وجود الانسان على الأرض بخالقه الذى يرعى الانسان ، كما يجب على الانسان أن يرقبه ويسعى لاحكام الصلة بينه وبينه (٤) •

ومع ذلك فقد أتى الاسلام بتشريع فى العقود محكم الحلقات متين البنيان سبق فى كثير من مناحيه التشريعات المـدنية الحديثة بفروق عديدة كما يختلف عنها فى نواحى من أهمها :

١ — أن العقد فى الاسلام نوع من التصرفات فهو يوشك أن يكون أداة شرطية لادخال المتعاقد فى نظام متكامل ، بينما العقد فى القانون الوضعى تصرف ذاتى يخضع خضوعا شبه كامل لسلطان الارادة ، وهذه الملاحظة القيمة أوردها أستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة •

٢ — أن العقد فى الاسلام يوشك أن يكون التزاما بين الانسان وربه فمن يلتزم يلتزم لله ومن يتعاقد يتعاقد مع الله • وان كان ينفذه للطرف الآخر • ولذلك فهو يرقب الله تعالى فى سبب التعاقد وفى حسن الوفاء وحسن القضاء •

٣ — أن العقد يقوم على اعتبارات موضوعية مجردة تعتمد على

---

(٣) الاعراف : ١٧٢ .

(٤) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

الارادة الظاهرة ، مما يجعله حصينا من الاعتبارات والدفوع الذاتية التى تهدده على الوجه الذى يتضح فى نظم المعاملات الوضعية •

٤ — أن حرية الاشتراط مقيدة فى الشريعة الاسلامية بما يمنع فرص الاستغلال (٥) •

وقد حدد الفقهاء العقود التى تكفى للعمل فى عصور الاجتهاد الاسلامى ومن الممكن استحداث عقود جديدة فى اطار الأحكام والمقاصد الشرعية لتوافق احتياجات كل عصر •

والعقد لغويا « الربط والاتوثيق والجمع بين شيئين » ، ومعناه شرعا هو الربط بين ايجاب البائع مثلا وقبول المشترى تملك سلعة يدفع ثمنها للبائع •

وقد قرر الاسلام مبدأ الكتابة فى العقود فيقول تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ، فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ، الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وأشهدوا اذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وان تفعلوا فانه فسوق بكم ، واتقوا الله ، ويعلمكم الله ، والله بكل شىء عليم »** (٦) •

وهنا يخشع المرء اجلالا أمام اعجاز القرآن فى دقة هذا التشريع

---

(٥) صحيح البخارى المفسر ، لمصطفى كمال وصفى ، ج ٢ ص ١١.

(٦) البقرة : ٢٨٢ .

•• انه يرسم الخطوط الرئيسية لعقد الدين وهو يعلم أن المدين دائما هو الطرف الضعيف فى العقد ، ويعلم الخالق جل وعلا أن عقود الدين عادة ما تكون من النوع المعروف اليوم باسم « عقود الاذعان » التى تحمل شبهة الاكراه أو الخضوع لحكم الظروف فيعطى المدين حقوقا تطمئنه على ما يكتب وعلى مركزه فى العقد وتقيه شر الاذعان ويستجيش الضمير الانسانى ليتقى الله فى تصرفاته وليرقبه فيما يفعل ، ويكلف طرفا ثالثا ليكتب بتكليف من الله الذى علمه ليطمئن طرفا العقد •

وها هى شروط العقد كما وردت فى الآية الكريمة :

١ — أن يكون مكتوبا •
٢ — أن يكتب كاتب بالعدل •
٣ — أن يحدد الأجل •
٤ — أن يحدد الدين •
٥ — أن يملل الذى عليه الحق — المدين — وفى هذا :
٦ — الاعتراف بالدين وشروطه والتراضى •
٧ — أن يملل ولى الأمر — اذا كان المدين سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملل — وأن يرعى العدل فلا يتهاون مثلا لأن الدين على سواه •
٨ — أن يشهد شهيدان من الرجال أو رجل وامرأتان •

كل هذه الشروط حرص الاسلام على توافرها وشدد على ركن الكتابة : « **ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله** » مبينا سبب هذا التشديد بأنه أدعى الى الاطمئنان ورفع الريبة •

كما جعل الشهادة من أركان العقد ودعا اليها وفرض واجب حماية الشاهد : « **ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وان تفعلوا فانه فسوق بكم** »•

كما أوجب أن يكون محل العقد — أى الشىء المتعاقد عليه — قابلا للتعاقد شرعا فاذا كان محل العقد لا يعتبر مالا فى نظر الشارع كلحم الميتة أو استئجار شخص للسرقة فان العقد لا يترتب عليه أثره فى

شيء وهو نفس ما جاء بالمادة ١٣٥ من القانون المدنى المصرى التى تنص على أنه « اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا غلا يجوز أن يكون الشيء المخالف للنظام العام أو الآداب محلا للالتزام ويستتبع ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام والآداب [٧] .

واشترط فقهاء المسلمين فيما يكون محل عقد شرعا :

١ — أن يكون موجودا وقت العقد .

٢ — أن يكون متعينا خاليا من كل غرر يؤدى الى تنازع بين المتعاقدين .

٣ — أن يكون قابلا لأثر العقد ومقتضاه .

٤ — أن يمكن تسليمه [٨] .

فلا يجوز بيع ما ليس عندك حتى لا تترتب على ذلك جهالة تفضى الى منازعة ، ولقد قال رسول الله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » ... كما لا يجوز البيع قبل ظهور الزرع أو الثمر لقوله ﷺ : « أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه » ؟

كما اشترط الفقهاء الرضا والاختيار بين المتعاقدين وسند ذلك ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر ، فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » .

ومعنى ذلك أن يكون لكل طرف فى العقد حق الفسخ ما داما فى المجلس وهو ما يسمى بخيار المجلس [٩] .

ويؤيد ضرورة التراضى فى العقود أيضا قوله تعالى فى سورة

---

(٧) الفقه الاسلامى ، لمحمد سلام مدكور ، ج ١ ص ٢٥٤ .

(٨) المرجع السابق ص ٣١٢ .

(٩) مختصر احكام المعاملات ، لعلى الخفيف ، ص ١٣٥ .

النساء : « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** » (*) وقول الرسول عليه السلام : « انما البيع عن تراض » وقوله : « **لا يفترق بيعان الا عن رضا** » .

لكن هناك أحوال ذكرها الشرع تبيح أن يمتد زمن الخيار الى ما بعد المجلس وتنقسم الى :

١ — خيار الشرط وهو أن ينص فى العقد على مدة معينة من الزمن يصبح بعدها العقد ملزما وذلك ليتسنى للمشترى البحث والتأكد باستشارة الغير أو نفسه أو التحرى عن المبيع لا سيما اذا كان المشترى ناقص الخبرة .

٢ — خيار الرؤية .. وينص عليه فى العقد اذا اشترى الشخص شيئا أو استأجره قبل أن يراه لضرورة دعته الى ذلك معتمدا على أن غيره صوره له بصورة خاصة بنى رضاه عليها فاذا ما رآه وجده على خلاف ما ارتسم فى نفسه فلا يتحقق عند ذلك رضاه به فيحتاج الى مشاورة نفسه فى امضاء العقد .

٣ — خيار العيب ، وهو يثبت شرعا ولو لم يشترطه العاقدان وذلك اذا وجد محل العقد معيبا أو على غير ما اشترط فيحتاج حينئذ الى الفسخ (١٠) .

ولقد وكل الله الناس الى ضمائرهم أولا وطالبهم الاسلام بأن يتقوا الله ويرعوه فى معاملاتهم لأن وراء حساب الدنيا حسابا آخر لا يضل ولا يغوى ولا يغتر بظاهر القول ولأن حكم العقد من عند الله .

ولذلك يقول الفقهاء : « ما دام العاقد يقصد الوصول الى حكم العقد نفسه الذى رتبه الشارع عليه فالعقد صحيح كانتقال الملكية بعقد البيع » .

(*) النساء : ٢٩ .

(١٠) المرجع السابق ص ١٤١ .

فالعبرة اذن بنية العاقد لا بظاهر ألفاظ العقد فاذا كان أحد طرفى العقد يرمى الى الحصول على غير حقه كان العقد باطلا وكان خارجا على حدود الله ، ومن قبيل ذلك العقد المعروف بعقد العينة وهو بيع فى ظاهره لكنه فى الواقع يراد به أن يكون حيلة للقرض بالربا مع الباس العقد الصورة الشرعية كأن يبيع زيد من الناس سيارة الى عمرو بألف جنيه تدفع بعد ستة أشهر وبعد تمام العقد وقد أصبحت السيارة ملك عمرو له حق التصرف فيها يبيعها عمرو الى زيد نفسه أو الى وسيط آخر يبيعها الى زيد بمبلغ ثمانمائة جنيه يدفعها زيد فى الحال فتكون النتيجة أن عمرو أصبح مدينا بألف جنيه مع أنه لم يقبض سوى ثمانمائة جنيه (١١) .

ولا شك أن المائتى جنيه الفرق الذى احتجزه زيد هى ربا مما قال الله تعالى فيه : « **يمحق الله الربا ويربى الصدقات** » . وكل عقد قصد به الحصول على غير حق أو ظلم أو الاتفاق على غير ما أحل الله هو عقد باطل .

ومقتضى ذلك أن تطلق الحرية للناس فى أن ينشئوا من العقود ما تدعو الحاجة اليه وان لم يكن معروفا من قبل متى كان فى مصلحتهم ولا يتعارض مع أسس الدين وقواعده الكلية ولا يؤدى بهم الى نزاع ولا ينالهم منه غبن أو غرر (١٢) .

ويقسم فقهاء الشريعة الاسلامية العقود بصفة عامة وبالنسبة لأغراضها الى أنواع ، هى :

---

(١١) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله انزل بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » رواه أحمد وأبو داوود .

(١٢) الغرر هو التعرير وهو ايقاع الناس فى المكروه عن طريق الحيلة والغش .

١ ــ التملكات وهى تشمل المعاوضات والتبرعات •

(أ) فالمعاوضات ، تشمل البيع بجميع أنواعه من قرض وصرف وسلف وغيرها والقسمة والصلح والاستصناع والاجارة والمزارعة والمساقاة والزواج والخلع والمضاربة والجعالة لما فى جميع هذه العقود من معنى المعاوضة والمبادلة •

(ب) والتبرعات ، تشمل الهبة والصدقة والوصية والاعارة والقرض والكفالة والحوالة والمحاباة فى عقود المعاوضات والوقف والابراء ، لما فى جميع هذه العقود من معنى التبرع •

٢ ــ الاسقاطات ، وهى اما أن تكون نظير بدل ، كالخلع والعفو عن القصاص نظير مال والصلح فى الدين • واما أن تكون بلا بدل كالابراء والطلاق والاعتاق وتسليم الشفعة والعفو عن القصاص بالمجان ، لما فى جميع ذلك من معنى التنازل والاسقاط •

٣ ــ الاطلاقات ، وتشمل الوكالة والاذن بالتجارة للصبى ونحوه ، لما فيها من اطلاق اليد فى المال بعد المنع •

٤ ــ التقييدات ، وتشمل عزل الوكيل والحجر على المأذون بالتجارة ، وعزل ناظر الوقف والوصى ، لما فيها من المنع بعد الاطلاق •

٥ ــ الشركات ، وتشمل الشركة بجميع أنواعها والمضاربة والمزارعة والمساقاة ، لما فيها من الشركة فى النماء •

٦ ــ التأمينات أو عقود التوثيق ، وتشمل الكفالة والحوالة والرهن ، لما فيها من ضمان الوفاء •

وسنتناول فيما يلى أهم العقود التى تتعلق بالتجارة من وجهة نظر الاسلام سواء منها ما هو قديم أو ما استحدث وفق احتياجات العصر وتطور وسائل المعاملات •

● عقـد البيـع :

اشترط فى عقد البيع وجود الايجاب من البائع والقبـول من المشترى وحق الخيار للمشترى واشتراط الثمن أو تأخيره الى أجـل مسمى •

والاسلام يتحرى فى عقد البيع ابعاده عن كل شبهة من غرر أو ربا ولذلك يقول الرسول ﷺ : « الذهب بالذهب والفضـة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد » •

أى أن الرسول عليه السلام نهى عن التفاضل فى هذه الأصناف تجنبا لربا الفضل حتى ذهب كثير من الأئمـة الى تحـريم احتساب « الصنعة » فى ذهب الحلى لوجود التجانس فى هذه السلع •

كما حرص الاسلام على تحديد واحترام حقوق طرفى العقـد وتحديدها فى صلب العقد وفق الأركان التى أوضحناها سابقا وجعـل للبـائع عـلاوة على ما جاء بأركان العقد امتيازا على سـائر الغرماء ـ أصحاب الديون ـ فى حالة عدم سداد المشترى لثمن السلعة المباعة وذلك باحتمالين :

الاحتمال الأول ، أن تكون السلعة محتجزة لدى البائع لم تسلم مقابل جزء من الثمن أو الثمن كله وفى هذه الحالة يصبح دين البائع متقدما على سائر الديون فى باقى الثمن أو الثمن المستحق له فقط فاذا بيعت السلعة ولم تف بدين البائع دخل البائع فى قسمة الغرماء بما بقى له من الثمن أسوة بسائر أصحاب الديون أما اذا زاد ثمن السلعة عن مطلوب البائع استوفى البائع حقه فقط •

الاحتمال الثانى ، أن يكون قد تم تسليم السـلعة للمشترى أو سقط حق البائع فى حبس السلعة بتأجيله السداد وفى هذه الحـالة يكون البائع كسائر الغرماء سواء أكانت السلعة فى يده أو فى حيـازة المشترى •

ويزيد فقهاء الشريعة « أن البيع الصحيح هو ما توافرت فيه جميع شروط النفاذ ، وحكمه أنه يفيد ما يأتى :

١ — الزام المشترى بأن يدفع الثمن عند حلول أجله ان كان مؤجلا ، وبأن يدفعه فى الحال قبل تسليم المبيع اليه اذا كان حالا ، وهو من النقود ، والمبيع حاضر .

٢ — الزام البائع بتسليم المبيع الى المشترى فى الحال عند تأجيل الثمن ، أو بعد قبضه الثمن ان كان نقدا حالا ، أو مع قبضه له ان كان عرضا .

٣ — ضمان البائع الثمن للمشترى عند استحقاق المبيع أو عند هلاكه فى يد البائع ، أو عند اتلافه وهو فى يده بفعل أجنبى اذا ما اختار المشترى فسخ العقد ، وكان جميع ذلك بعد قبض الثمن .

٤ — ضمان المشترى ثمن المبيع اذا تسلمه قبل أداء الثمن [١٣] .

* * *

● عقد المرابحة :

عقد المرابحة من عقود البيع التى عرفها المسلمون وقد شاع استعماله فى البنوك الاسلامية كأحد وسائل تمويل التجارة الداخلية والخارجية وذلك بشراء السلعة التى يطلبها العميل من المنتج ثم يبيعها له البنك بعد ورودها فعلا .

فما هى صيغة هذا العقد ؟

يقول الامام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى من أئمة المالكية : « المرابحة هى أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذى اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم واختلفوا من ذلك فى موضعين أحدهما فيما للبائع أن يعده من رأسمال السلعة مما أنفق على السلعة بعد الشراء مما ليس له أن يعده من رأس المال .

والموضع الثانى : اذا كذب البائع للمشترى فأخبره بأنه اشتراها

---

(١٣) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ١٧٤ .

بأكثر مما اشترى به السلعة .. أو أخطأ فأخبر بأقل مما اشترى به السلعة ثم ظهر له أنه اشتراها بأكثر » .

ويرى أبو حنيفة فى رأس مال السلعة : أن يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه — أى البائع — عليها ، أى كل ما تكلفه فى سبيل احضارها للمشترى .. وهذا الرأى لدى أرجح .

أما فى حالة ظهور كذب البائع أو سهوه فى قيمة السلعة بانقاصها فيرى أبو حنيفة وزفر ومالك — فى أرجح أقواله — أن للمشترى الخيار فى قبول السلعة بالثمن الحقيقى سواء أكان بانقاصه فى حالة الكذب أو بزيادته فى حالة الخطأ بالنقص أو رفض البيع كله » (١٤) .

وجاء فى الأم للامام الشافعى رضى الله عنه (جزء ٢ ص ٣٩) اذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها فالشراء جائز ، وهكذا ان قال : اشتر لى متاعا وصفه له أو متاعا أى متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ، وان قال ابتعه واشتريه منه بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار فى البيع الآخر فان جدداه جاز .

وعلى ذلك فأهم شروط بيع المرابحة شرعا هى :

١ — أن يكون الثمن معلوما بما فى ذلك المصروفات .

٢ — أن يكون الربح محددا بالمقدار أو بالنسبة الى ثمن الشراء .

٣ — وصف السلعة والمعاينة .

وتتحدث « الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية » عن هذا العقد تحت عنوان « بيع المرابحة للآمر بالشراء » .

بأن « هذا النوع من النشاط يهدف الى تمكين الأفراد أو الهيئات من الحصول على سلعة يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهرى أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة الا أن هذا الخط يبدأ من المستهلك وهنا يتقدم العميل الى

---

(١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ص ٢١٢ — ٢١٤ طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة .

البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التى يحددها على أساس الوعد منه بشراء السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التى يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب امكانياته ، فهذه العملية عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة ، فهى ليست من قبيل بيع الانسان ما ليس عنده لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمرا بالشراء ، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشترى الآمر ليرى ما اذا كان مطابقا لما وصف • كما أن هذه العملية لا تنطوى على ربح ما لم يضمن ، لأن البنك قد اشترى فأصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك •

وينبغى ألا يكون الأمر بالشراء شفاهة ، وانما يلزم أن يكون طلبا مكتوبا وأن يتأكد البنك من جدية الطلب ، حتى تصبح المخاطرة محسوبة وحتى يتلافى البنك نكول الآمر عن الشراء بعد طبه ذلك •

وجدير بالذكر أن هذا الأسلوب يمكن أن يحل بأروع صورة محل الكمبيالات المخصومة » (١٥) •

وقد توصلت البنوك الاسلامية بعد الممارسة العملية الى اجراء عمليات « بيع المرابحة » على مراحل ثلاثة تنفذ كالآتى :

١ ــ يتقدم العميل المشترى بطلب الى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة للسلعة التى يحتاج اليها •

٢ ــ يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم اليه من العميل وفى حالة موافقة البنك على شراء السلعة لنفسه اذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار ثمن الشراء وما تتكلفه السلعة من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر الذى سيبيع به البنك السلعة للعميل متضمنا الربح •

---

(١٥) الموسوعة التى يصدرها الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ويقوم باعداد موادها مجموعة من علماء الدين وعلماء الاقتصاد وخبراء البنوك ، ج ١ ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

بعد أن يتضح ذلك للعميل ويوافق عليه يقوم البنك بابرام عقد وعد بالشراء مع عميله متضمنا جملة ما تم الاتفاق عليه .

٣ — يقوم البنك بعد ذلك بشراء السلعة لنفسه اذا لم تكن موجودة لديه طبقا للمواصفات المطلوبة ويتملكها ويتسلمها من المورد .

٤ — بعد تملك البنك للسلعة واستلامه لها — وفى هذه الحالة يقع على البنك مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى — يقوم بتحرير عقد بيع بينه وبين العميل وبمجرد تحرير عقد البيع تسرى آثاره طبقا لأحكام البيوع فى الشريعة الاسلامية » (١٦) .

ولما كثر الجدل حول عقد المرابحة لم تكتف البنوك الاسلامية بآراء هيئاتها الشرعية فقط بل طرحت جميع التساؤلات على عدة مؤتمرات دولية للبت الحاسم فى أمر هذا العقد فعرض على المؤتمر الأول للمصارف الاسلامية الذى انعقد بدبى عام ١٩٧٩ وأقره .

ثم عرض على ندوة الاقتصاد الاسلامى بالمدينة المنورة المنعقدة فى الفترة من ١٧ — ٢٠ رمضان ١٤٠٣ هـ وقد أصدرت الندوة الفتوى التالية :

« بيع المرابحة المعروف فى الفقه الاسلامى جائز باتفاق سواء أكان بالنقد أو بالأجل وأن هذه الشبهة الربوية المثارة على بيع المرابحة بالأجل ليست واردة لا فى هذا البيع ولا فى البيع المؤجل .

وأما صورة المرابحة للآمر بالشراء فان اللجنة تؤكد ما ورد فى المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى المنعقد فى الكويت على ما تضمن من تحفظات بالنسبة للالزام » .

وكان المؤتمر الثانى للمصارف الاسلامية بالكويت قد أصدر الفتوى التالية :

---

(١٦) مجلة الاقتصاد الاسلامى « بنك دبى » ، العدد ٣١ ، ص ٧ .

« يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور فى الوعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف الاسلامى مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى •

وأما بالنسبة الوعد وكونه ملزما للآمر أو للمصرف أو كليهما فان الأخذ بالالزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وأن الأخذ بالالزام أمر مقبول شرعا وكل مصرف مخير فى الأخذ بما يراه فى مسألة القول بالالزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه » (١٧) •

وهذه بايجاز أهم الآراء المطروحة حول هذا العقد ولكل بنك أن يجتهد فى استنباط عقود معاملاته فى حدود ما أحل الله تعالى مبتعدا عن نواهيه غير مقترب من الشبهات حتى لا تثار حول أعماله المحاذير أو الشبهات •

* * *

● عقـــد السلم :

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صـــلاحه » وقيل لابن عمر : وما صـــلاحه ؟ قال : تذهب عاهته •

وفى رواية عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى . قيل : وما تزهى ؟ قال : تحمر وتصفر • قال : « أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه » ؟ •

ويبدو أن هذا التحريم ينصب على ثمرات النخيل وأشجار الفاكهة وما شابه ذلك لأن بيعها قبل ظهور صلاحها يكون بيعا فيه غرر لعـــدم

---

(١٧) مجلة الاقتصاد الاسلامى ، العدد ٣١ ، ص ١٠ ، ١١ .

استيقان وجود الثمر عند حلول الوفاء ولأن النبى ﷺ قد أباح السلم فى قوله : « من أسلم فى شىء فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » •

والسلم هو بيع سلعة غير موجودة عادة عند البائع وقت العقد كالقمح أو القطن أو الفول على أن يتم التسليم فى موسم المحصول أى وقت حصاده •

وقد رخص الاسلام فى هذا العقد للحاجة اليه تيسيرا على الناس ورفعا للحرج عنهم ومراعاة لضروراتهم ، والضرورات فى الاسلام تبيح المحظورات •

والسلم عند الحنفية هو عين القرض أو السلف وشروطه :

١ ــ قبض رأس ماله بعد بيانه قبل الافتراق فى مجلس العقد •

٢ ــ أن يكون محل العقد (السلعة) موجودا فى الأسواق وقت العقد وأن يستمر وجوده الى وقت وفائه وذلك ليكون العقد بعيدا عن الغرر فاذا انعدم فى هذه الفترة من الزمن أو فى وقت الايفاء فسد العقد فى بعض الآراء ، وفى مذهب الشافعى ان شاء انتظر وجوده وان شاء فسخ العقد واسترد رأسماله •

ومن رأى مالك والشافعى وأحمد جواز السلم فى المعدوم اذا غلب على الظن وجوده فى وقت الوفاء •

٣ ــ أن يكون مؤجلا •

٤ ــ بيان جنس المسلم فيه كقطن أو قمح ، وقدره كيلا أو وزنا أو عددا •

٥ ــ بيان مكان الايفاء •

٦ ــ اذا توفى البائع بطل الأجل لأن الدين يحل بموت المدين[١٨] وفى هذه الحالة يشترى المبيع من تركته فى الحال ولهذا اشترط وجود السلعة من وقت العقد الى وقت الايفاء خشية موت البائع فى هــذه الفترة •

---

(١٨) أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

ومن عيوب هذه العقود التى تصمها بوصمة الاستغلال وانتهاز الفرص وربما الحرمة أن يبالغ المشترى فى خفض الثمن الذى يقبله البائع مرغما تحت ضغط الحاجة فيتحول ما شرعه الاسلام للتيسير على العباد الى نقمة واستغلال وطريق الى خراب البيوت باسم الشرع والدين وهو ما يبرأ منه الاسلام لا سيما اذا علمنا أنه صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع المضطر [١٩] .

وسدا لذريعة الاستغلال وتقديرا لحاجة المزاعين كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرضهم وقت الزراعة من بيت المال لينفقوا على زراعتهم ويسددوا ما اقترضوا عند الحصاد وهو ما تحاول الدولة أن تفعله فى مصر بالغاء فوائد قروض بنوك التسليف الزراعى .

* * *

● العقـــود الآجـــلة :

رأينا أن عقد السلم هو عقد قرض مقابل سلعة محددة المواصفات يتم تسليمها فى أجل معلوم أى أن هذا العقد الغاية الحقيقية منه هى اتمام بيع السلعة عند حلول أجل العقد .

والعقود الآجلة التى كان يجرى التعامل عليها فى سوق عقـود القطن والأوراق المالية بمصر — وما زال التعامل يجـرى عليها فى بورصات المال الدولية — قد تنطبق عليها أركان هذا العقد من أنه بيع شىء معلوم الى أجل معلوم لكن ينقصها أهم أركان العقد وهـو نية تسليم هذا الشىء .

ولتوضيح هذا الكلام نذكر أن العمل يتم فى سوق العقود بأن يتقدم العميل للمصرف الذى يتعامل معه أو السمسار الخاص به بطلب شراء أو بيع ولا يدفع من الثمن عند الشراء الا نسبة معينة قد تكون ٢٠ ٪ أو ٣٠ ٪ أو أقل من ذلك أو أكثر حسب شروط تعامله الخاصة التى يحددها مركزه المالى لدى وكيله — مصرف أو سمسار — وكذلك

---

(١٩) نظرية الاسلام الاقتصادية للمؤلف ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

عند البيع فانه يدفع نفس النسبة بدلا من أن يقبض ثمن المبيع لأنه بيع ما ليس عنده ولأنه ليست هناك نية لتسليم المبيع •

فاذا كانت العملية عملية شراء قطن مثلا لأجل شهرين فان المشترى ينتظر ارتفاع السعر سواء فى بحر شهر أو شهرين وقبل ميعاد تسليم العقد يقوم ببيع نفس العقد فيحصل على فرق السعر أو — فى حالة هبوط الأسعار — يخسر هذا الفرق أو يقوم بتأجيل استحقاق العقد ويقبض فرق السعر أو يدفع الخسارة •• وتسمى عملية الشراء الأولى مضاربة على الصعود •

كما تسمى عملية البيع — فى حالة عدم وجود قطن التسليم — مضاربة على النزول لأن البائع ينتظر هبوط الأسعار ليشترى نفس العقد ويقبض الربح •

وكانت المصانع وبيوت التصدير والتجارة الكبيرة تلجأ الى تغطية مخزونها من السلع بعقود بيع آجلة حتى تؤمن حسابات التكلفة الخاصة بها ضد تقلبات الاسعار العنيفة •

وتشترى عقودا بما تم تصنيعه وتصريفه أو تصديره من هذه السلع •• أى أن سوق العقود كانت بالنسبة لهذه البيوت العالمية الضخمة مركزا للتأمين ضد أخطار تقلبات الأسعار ففى حالة شركات الأقطان مثلا اذا اشترت الشركة فى يوم ما بألف جنيه قطنا زهرا — خاما — فانها تقوم فى نفس اليوم ببيع هذه الكمية فى سوق العقود بألف جنيه فاذا ما تم حلج القطن والتعاقد على التصدير بعد شهرين مثلا وكان ثمن الكمية عند التصدير ١٢٠٠ جنيه فان الشركة فى هذه الحالة ستشترى عقدها الآجل بمبلغ ١٢٠٠ جنيه فتخسر ٢٠٠ جنيه فى سوق العقود وهى قد كسبت نفس الفرق فى القطن الحاضر عند التصدير ، أما اذا كان السعر عند التصدير ٨٠٠ جنيه فان الشركة ستشترى عقدها الآجل بثمانمائة جنيه فتكسب من سوق العقود ٢٠٠ جنيه تخسرها فى بيع البضاعة الحاضرة وبذلك تأمن تقلب الأسعار وتكتفى بالربح الذى تحصل عليه من العملية الفنية فى تجارة القطن

من تحسين رتبه عند الحليج أو تنظيفه لاستنباط رتبة أعلى مطلوبة فى الأسواق أو توليف رتبة خاصة لمصنع خاص من عدة رتب مختلفة .. الخ .

أما فى ظل التجارة الموجهة وتثبيت الأسعار فليس هناك احتمال خسارة عند شركات الأقطان أو صناعة القطن بالنسبة للقطاع العام وكذلك اذا أخذ الأفراد أو القطاع الخاص بنظام عقود السلم الاسلامية فيما يتعلق بمخزون سلعهم فهو يعطيهم التأمين أو الغطاء اللازم وهو ما يعرف حاليا بالتعاقد المسبق على التصدير .

لكن اذا نظرنا الى حقيقة ما كان يجرى فى أسواق العقود الآجلة وجدناه يختلف عن هذه الصورة اختلافا كبيرا لأن كميات القطن التى كانت تتداول تبلغ أضعاف المحصول الفعلى للبلاد وكانت المضاربة تمثل أغلبية عمليات تلك السوق .

والمقصود بكلمة المضاربة هو العمليات التى يقوم بها أصحابها بقصد الحصول على فروق الأسعار فقط فهناك من يضارب على النزول أى يبيع عقودا فى انتظار هبوط الأسعار ليشتريها بسعر أقل ويكسب الفرق وهناك المضارب على الصعود وهو الذى يشترى عقودا انتظارا لارتفاع السعر فيبيعها ويكسب الفرق بين سعرى البيع والشراء دون استلام أو تسليم السلعة التى يتم باسمها التعامل .

كما توجد فى السوق وظيفة رسمية شاغلها يعرف باسم المضارب « Jobber » وهو مقامر محترف ومن أكبر عوامل الخطر فى هذه السوق الآجلة لأنه يتدخل شراء أو بيعا وفق تقديرات أو توجيهات للتأثير على الأسعار صعودا أو هبوطا بعملياته الوهمية والتى قد يدفع اليها لتحقيق أغراض سياسية قد يكون هدفها اسقاط الحكومة أو التأثير الضار على اقتصاد الدولة .

ولا شك فى أن كثيرا من القراء المعاصرين ما زالوا يذكرون أخبار الثروات التى كانت تتبخر فى هذه السوق والبيوت التى خربت من جراء عمليات السوق الآجلة والمؤامرات التى كانت تحاك داخل هـذه

السوق [٢٠] لاحتكار بعض السلع أو للاضرار ببعض الأشخاص حتى أطلق على هذه السوق أحيانا اسم « بيت الميسر » •

ومن العجيب أن يدافع أحد علمائنا الأفاضل [٢١] عن هذه السوق ويحاول أن يعتسف فى تأويل النصوص ليحل ما حرم الله وأغلب ظنى أنه قد خدع فى صورة هذه السوق أو قدمت له صورة غير حقيقية عما يجرى فيها •

لذلك نراه يخلط بين البيع المعروف « بالفرانكو » الذى يجرى عليه التعامل فى سوق البضاعة الحاضرة للقطن — مينا البصل — وعمليات سوق العقود •

وعمليات « الفرانكو » معناها تسليم البضاعة فى سوق مينا البصل بعد شهر أو شهرين أو حسب ما يتفق عليه على أن يحدد السعر فيما بعد وعلى أساس سعر اقفال أو فتح سوق العقود فى أى يوم يعجب البائع فى بحر مدة العقد وقبل تسليم البضاعة •

وهى عمليات قصد منها تسليم المبيع لا مجرد عقود تباع وتشترى فى سوق العقود الآجلة دون وجود سلعة للتسليم •

ويتم التسليم فى بيوع « الفرانكو » تسليما فعليا ويتحدد السعر فقط على أساس أسعار سوق العقود الآجلة بمجرد اخطار البائع للمشترى بتاريخ تحديد السعر •

أما عمليات سوق العقود الآجلة فتتم بسعر يتحدد وفق تقلبات السوق فى الجلسة وفور النطق بكلمة البيع من سمسار البائع ونطق وكيل المشترى بكلمة القبول فى حلقة السوق •

---

(٢٠) كما حدث فى قضايا سنة ١٩٥٠ بمصر التى اشتهرت باسم « كورنر سنة ١٩١٠ » الذى اشترك فيه الملك السابق وبعض رجال المال فى محاولة لاحتكار محصول القطن الاشمونى .

(٢١) السياسة المالية فى الاسلام لعبد الكريم الخطيب ، ص ١٥٩ — ١٦٧ .

لذلك لم نفهم دفاع العالم الفاضل عن عمليات تحديد الثمن بعد التعاقد — فى عمليات الفرانكو — والاطالة فى ايراد آراء العلماء ومعظمهم نهى عن مثل هذا الأمر ولم يجزه الا ابن حنبل الذى يرى جواز البيع على سعر المثل على أن يكون فى الأشياء المتماثلة التى لا تتباعد الفروق بين وحداتها •

لم نفهم دفاعه عن أمر لا أساس له اطلاقا فى سوق العقود الآجلة باعتباره منها خطا وبينما سوق العقود الآجلة تتباعد فيها فروق الأسعار الى حد انزال الكوارث بالمتعاملين فيها مما يخرجها بلا شك عن نطاق رخصة ابن حنبل رضى الله عنه •

ويتمادى الأستاذ عبد الكريم فى دفاعه عن الباطل فيقول « الواقع أن عقود القطن التى تتم فى بورصة العقود ولا ينجم عنها نزاع مترتب على أن المبيع غير موجود فهو موصوف صفة كاشفة خاضعة لتقدير محكمين فنيين أشبه بالقضاة يلتزم بأحكامهم الطرفان المتعاقدان •• وهناك من الضمانات التى بين يدى السماسرة الذين يتولون هذه العمليات عن البائعين والمشترين ما يحقق الوفاء بما تم التعاقد عليه لكلا الطرفين •

فاذا لم يكن ثمة نزاع أو شقاق ينشأ عن عملية بيع غير الموجود فلا وجه للاعتراض •

أما قول الرسول الكريم : « لا تبع ما ليس عندك » فانه ليس نهيا على سبيل الالزام وانما هو نهى خرج مخرج النصح والارشاد وهو فى رأينا موجه للبائع حتى يقتل فى نفسه داعى الطمع واستعجال الثمرة التى ينشدها لانتاجه •

سبحان الله •• ؟ أهكذا نقيس على سنة رسول الله ﷺ القائل : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » •• ؟

أهكذا نخرج بأن البيع فى سوق العقود الآجلة بيع لا غبار عليه رغم أن البائع والمشترى — غالبا — لا يقصدان أن تتم عملية بيع أو شراء وليس هناك بضاعة وليست هناك نية تسليم •• ؟

أن حكم الاسلام فى ذلك أن البيع لا يعتبر تاما قبل القبض فلا يعقد بتحديد الثمن قبل القبض ولا بشرط ينافى التملك للمشترى كما تمنع الشريعة الاسلامية بيع الأشياء المستقبلة فى كل صورها وتشترط أن يكون البائع مالكا للمبيع وقت التعاقد لمنع الغرر والاضرار بالناس كما رأينا فى عمليات البورصة وقد دعت الحاجة الى استثناء بعض المعاملات من ذلك بشروطها كبيع السلم السابق ذكره •

روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « أما الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض • قال ابن عباس : ولا أحسب كل شىء الا مثله » •

وعن حكيم بن حزام أنه قال : يا رسول الله ، يسألنى المرء البيع ليس عندى ما أبيعه ثم أبتاع له من السوق ؟ فقال عليه السلام : لاتبع ما ليس عندك » وفى رواية أخرى « لا تبع بيعا حتى تقبضه » •

وعن زيد بن ثابت أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى تحوزها التجار الى رحالهم » •

والرسول ﷺ يرشد الناس جميعا لما فيه صلاح أحوالهم ويحذرهم الخروج عن أمره فيقول عليه السلام : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ولو شرطه مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق » •• وقد رأينا الكثير من الويلات التى أصابت من خالف شروط الله •• والعذاب الذى يصيب العالم والأزمات المتوالية والكوارث التى تحل بعالم لا يتعامل وفق سنن الله •

وان مضاربات سوق العقود الآجلة لأكبر دليل على ذلك فهى تحدث التذبذب فى الأسعار والاضطراب فى التعامل فضلا عما تؤدى اليه من ارتفاع مفتعل فى الأسعار ليحصل المضاربون على أرباح دون تقديم خدمة انتاجية فى مقابلها أو بخس لأسعار المنتجين لالحاق الضرر بهم وببلادهم •

* * *

● تجـارة النقـــود :

يقودنا حديث العقود الآجلة الى البحث فى تجارة النقود ومدى مشروعيتها لا سيما اذا علمنا أن معظم التعامل فيها فى مختلف المصارف يجرى على أساس عقود آجلة •

وعلينا أن نذكر أن المشروعية فى المعاملات تبنى على أسس ايمانية ترعى تنفيذ ما أمر الله تعالى به وتمنع ما نهى عنه •

من أجل ذلك فان الهدف من التعامل ليس انطلاق الناس كالحيوانات المفترسة لتحقيق مصالحهم الخاصة وانما الهدف من التعامل هو اقامة المصالح الشرعية ودرء المفاسد التى تنهى عنها الشريعة •

فما هو الهدف من تجارة النقود ! ؟

يقول الامام أبو حامد الغزالى رضى الله عنه فى كتابه « احيـاء علوم الدين » : ولنذكر مثالا واحدا للحكم الخفية التى ليست فى غاية الخفاء حتى تعتبر بها وتعلم طريقة الشكر والكفران على النعم فنقول : من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهمـا حجران لا منفعة فى أعيانهما ولكن يضطر الخلق اليهما من حيث ان كل انسان محتاج الى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج اليه ويملك ما يستغنى عنه كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج الى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج الى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد فى مقدار العوض من تقدير اذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال : يعطى منه مثله فى الوزن أو الصورة ، وكذا من يشترى دارا بثياب أو دقيقا بحمار فهذه الأشياء لا تناسب فيها فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران فتتعذر المعاملات جدا فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة الى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى اذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوى من غير المساوى فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما

فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة فهما من حيث انهما مساويان بشيء واحد اذن متساويان وانما أمكن التعديل بالنقدين اذ لا غرض فى أعيانهما ولو كان فى أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض فى حق صاحب الغرض ترجيحا ولم يقتض ذلك فى حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر فاذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدى ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهى التوسط بهما الى سائر الأشياء لأنهما عزيزان فى أنفسهما ولا غرض فى أعيانهما ونسبتهما الى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوبا فانه لم يملك الا الثوب فلو احتاج الى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام فى الثوب لأن غرضه فى دابة مثلا فاحتيج الى شيء هو فى صورته لأنه ليس بشيء وهو فى معناه كأنه كل الأشياء والشيء انما تستوى نسبته الى المختلفات اذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها وتحكى كل لون فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة الى كل غرض وكالحرف لا معنى له فى نفسه وتظهر به المعانى فى غيره فهذه هى الحكمة الثانية وفيهما أيضا حكم يطول ذكرها فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما فاذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين فى سجن يمتنع عليه الحكم بسببه لأنه اذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة اذ لا غرض للآحاد فى أعيانهما فانهما حجران وانما خلقا لتتداولهما الأيدى فيكونا حاكمين بين النـــاس وعلامة معـــرفة للمقادير مقومة للمراتب ..

يقول تعالى : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** » (٢٢) .

وكل « من شرب فى آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر فـــى بطنه نار جهنم » (٢٣) . لأن ذلك من كفر النعمة .

---

(٢٢) التوبة : ٣٤ .

(٢٣) حديث صحيح متفق عليه .

وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسيهما اذ لا غرض فى عينهما •

فاذا اتجر فى عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خـلاف وضع الحكمة اذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم •

أما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز فلا معنى لبيع النقد بالنقد الا اتخاذ النقد مقصودا للادخار وهو ظلم [٢٤] •

هذا ما قاله لنا الامام الغزالى منذ تسعمائة سنة [٢٥] مبينا لنـا وظيفة النقود وما خلقت له وهو لم يقل هذا القول الصائب من فراغ بل عن فهم واع لأحكام الشريعة ومقاصدها •

ولما كانت النقود الورقية ــ البنكنوت ــ قد حلت فى عصرنا محل الذهب والفضة وتحققت فيها علة الثمنية بوصفها عملة ثابتة وأجمع علماء المسلمين المعاصرون على تطبيق أحكام النقود عليها حتى لا تتعطل شريعة الله فى المال أو تسقط فريضة الزكاة فى النقود فقد وجب على الناس ألا ينحرفوا بها عن وظيفتها الأساسية كنقود فتفسد أمورهم •

وفى ذلك يقول ابن القيم فى كتابه اعلام الموقعين (ج ٢ ص ١٣٢) فى معرض حديثه عن الدراهم والدنانير : « وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن الا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون الا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره • اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس » •

---

(٢٤) احياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٨٨ ، ٨٩ •
(٢٥) توفى الامام عام ٥٠٥ هـ •

وهو نفس ما قال به علماء المسلمين الذين التقوا فى دبى لمناسبة افتتاح بنكها الاسلامى وقرروا « ان الأوراق النقدية أخذت حكم النقدين فى كل الأحكام سواء ما يتصل منها بالربا أو الزكاة أو أحكام السلم الى غير ذلك » (٢٦) .

وقد جاء فى فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية التى أصدرتها بعد مناقشة بعض الاقتصاديين المختصين — عن النقود ما يلى (٢٧) :

« وحيث ان الثمنية متحققة بوضوح فى الأوراق النقدية لذلك فان هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدى يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان وانه أجناس تتعدد بتعدد جهات الاصدار بمعنى أن الورق النقدى السعودى جنس وأن الورق الأمريكى جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكى بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء أكان ذلك نسيئة أو يدا بيد فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا .

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا اذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودى ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر وبيع الدولار الأمريكى بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر اذ كان ذلك يدا بيد .

ثانيا — وجوب زكاتها اذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة اذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

---

(٢٦) مجلة الوعى الاسلامى الكويتية ، العدد ١٩٨ ، ص ١٠٦ .
(٢٧) المرجع السابق ص ١٠٨ .

ثالثا — جواز جعلها رأسمال فى السلم والشركات •

والأساس فى هذه الآراء التى ذكرناها أحاديث النبى ﷺ حيث يقول :

١ — « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » (٢٨) •

لأن علة ربا البيوع فى هذه الأصناف الستة هى الثمنية ، وتقول المالكية أن كل ما كان فيه الحد الأدنى للثمنية يجرى فيه الربا •

٢ — « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا بعضه على بعض ولا تبيعوا الورق — الفضة — بالورق الا مثلا بمثل ولاتبيعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها آجلا بعاجل » •

لأن التبادل بين جنس واحد وصنف واحد ليس له معنى الا الربا فى الأجل •

٣ — « الذهب بالفضة نسيئة ربا » •

وهنا يجب أن نخشع أمام هذا الاعجاز النبوى الذى حرم فى كل أحاديثه الشريفة التعامل بالأجل فى كل ما تحققت الثمنية فيه •

ونظرة عاجلة على ما يجرى فى أسواق الصرف العالمية تكفى لاقناعنا بما تحقق فينا من قول سيد الخلق « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » •

ففى جميع هذه الأسواق يعلن سعران لكل عملة من العملات الرئيسية كالجنيه الاسترلينى والدولار الأمريكى والمارك الألمانى أحدهما للصرف الفورى يدا بيد والآخر للصرف الآجل والفرق بين السعرين هو معدل الفائدة السنوى مقسوما على أيام السنة فاذا كان الأجل شهرا فالفرق هو قيمة الفائدة عن شهر •

---

(٢٨) رواه أحمد ومسلم .

ولمزيد من الايضاح نذكر بعض الأمثلة عن بعض ما تقوم به البنوك فى أسواق المال العالمية :

١ — اذا كان لأحد البنوك فى مصر فوائض دولارية — رصيد دائن — لدى مراسله فى نيويورك وأراد استثمار هذه الفوائض مع ضمان الربح وتجنب الخسارة فانه يطلب من مراسله شراء جنيهات أسترلينية بما يعادل خمسة ملايين دولار بالسعر العاجل وفى نفس الوقت يطلب منه شراء دولارات بنفس قيمة الجنيهات الاسترلينية بعقد آجل لمدة شهرين .

وتنفذ العملية فورا ويحتسب الربح فى نفس اليوم ويضاف لحساب البنك المصرى مقابل حبس خمسة ملايين دولار لمدة شهرين والعملية كما نرى فى ظاهرها شراء وبيع لكنه شراء ناجز وبيع آجل وربح مقابل الانتظار ... فهل له معنى آخر غير الربا ؟ (٢٩) .

٢ — وعندما يزعم بنك آخر أنه يتعامل على بضائع حاضرة ويحوزها فى خزائنه فيشترى الذهب بالسعر الحاضر ويبيعه فى نفس الوقت بالسعر الآجل ليحصل على فرق الأسعار فهل اختلف الأمر ؟

٣ — وهناك غرفة المعاملات « Dealing Room » وهى غرفة مغلقة على عدد من الموظفين المتخصصين :

(أ) على جدران الغرفة ساعات عديدة يظهر عليها الوقت حسب توقيت كل مدينة بها سوق النقود كلندن ونيويورك وهونج كونج والبحرين وطوكيو .

(ب) بها أجهزة تلكس — برقيات — متعددة .

(جـ) بها أجهزة تيكرز التى تنقل الأنباء لحظة بلحظة من أنحاء العالم .

(د) بها مجموعة شاشات تليفزيون تظهر عليها أسعار العملات فى كل سوق من أسواق النقود على حدة ولحظة بلحظة .

---

(٢٩) والربح المحقق فى مثل هذه العملية هو نفس معدل الفائدة الربوية فى اسواق المال العالمية .

(٥) أمام الموظف آلات حاسبة ليقوم بحساب الأرباح المنتظرة لكل عملية سيقوم بتنفيذها من الأوامر التى تصل اليه •

فهو يشترى دولارات من نيوريورك ليبيعها فى سوق طوكيو فى نفس اللحظة اذا وجد فى ذلك ربحا لعميله •

وهو يبيع مارك ألمانى فى لندن ليشترى مقابله دولارات من البحرين ليحقق ربحا فى الحال لعميله •

وأحيانا تتم العمليات بالأجل من خلال غرفة المعاملات •

ومن الطبيعى أن المتعاملين لهم أرصدة أو على الأقل يقومون بدفع غطاء لمعاملاتهم فى هذه الغرف •

لكن السؤال المطروح هو : ماذا يفيد المجتمع من هذه العمليات ! ؟ وأى نوع من الاستثمار أو التنمية تتحقق فى الوطن •• ! ؟

ولماذا نسمح لأموالنا أن تجمد لدى بنوك الغرب وفى قبضة الصهيونية العالمية ومن خلال معاملات يشوبها السحت والربا وما يغضب رب العباد •

واذا ادعى بعضهم أنها شبهات ••• ألم نؤمر بسد الذرائع واجتناب الشبهات •• ! ؟

يقول الرسول ﷺ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » (٣٠) •

لكننا فى هذه التجارة أمام حرام بين •

أليس هذا خروجا بالنقود عن وظيفتها وتوجيهها لغير الغرض المقصود منها ؟ •• أليس هذا هو عين الكفر بنعمة الله تعالى كما وضح الامام الغزالى رضى الله عنه فى قوله عن اتخاذ النقود غرضا للاتجار فى ذاتها ؟ واذا عرفنا أن التعامل فى غرف المعاملات الكبرى يصل حجمه فى اليوم الواحد الى مئات الملايين من الدولارات لأدركنا حجم

---

(٣٠) رواه الشيخان .

الخسائر التى قد تصيب بعض المتعاملين — لا سيما البنوك — فى هذه المعاملة ، ولأمكن تخيل آلاف الملايين من الأموال المعطلة من أجل هـذه التجارة المحرمة التى لا يفيد منها الا الوسطاء والمضاربين بينما تحـرم التنمية فى العالم الاسلامى من هذه الأموال التى هى فى مسيس الحاجة اليها لتنهض دول المسلمين من حضيض الفقر الذى تردت معظم دولهم فيه .

* * *

● **عقد التقسيط :**

عقد التقسيط من العقود الشائعة فى العصر الحاضر لتيسـير المعاملات للناس لا سيما اذا كانوا من محـدودى الدخل كالعمـال والموظفين .

وعن هذا العقد يقول الدكتور عبد الغنى الراجحى فى تعريفـه : « هو أن يبيع البائع السلعة مدفوعة الثمن فورا بسعر ومقسطة الثمن أى مؤجلة على دفعات بسعر أعلى فهل ذلك من الربا الحرام ؟ الجواب : أن العلماء تكلموا فى ذلك وأحلوه على اعتبار أنه ليس هنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شىء من المفاسد زائدة على ثمن ما اتفق عليه لكنها داخلة فى نفس الثمن المقسط أو المؤجل ، قال ابن القيم فى كتابه « أعلام الموقعين » الجزء الثالث : الوجه الثانى والستون ، وان من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ليس هنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شىء من المفاسد فان خيره بين أى الثمنـين شاء ، وليس هـذا بأبعد من تخييره بعد البيع ، بين الرد والامضاء ثلاثة أيام » [٣١] .

ويقول الشيخ على الخفيف أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة : « ان العرف جرى على أن النقد الحال أعلى قيمة من النقد المؤجل وطالما أن العقد ابتداء لم ينص على سعرين فهو حلال » .

بينما روى أحمد والنسائى والترمذى أن النبى ﷺ : « نهى عن بيعتين فى بيعة » .

---

(٣١) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، ص ٦٩ .

وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة » قال سماك « هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسأ (٣٢) بكذا وهو بنقد بكذا وكذا » رواه أحمد .

وعن ابن حبان — موقوفا — « الصفقة فى الصفقتين ربا » (٣٣).

وقد أردف صاحب المبسوط روايته للحديث الأول بقوله : « وبه — أى بالحديث — نأخذ ، وصفة الشرطين فى البيع أن يقول : بالنقد كذا وبالنسيئة بكذا وذلك غير جائز . والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئا ليقرضه ، أو يؤجله فى الثمن ليعطيه على ذلك ربحا » .

وظاهر مما تقدم عن صاحب المبسوط أن العلة فى عدم الجواز فى الصورتين عند الأحناف هى الربا ، لأنه فى الصورة الأولى جعل الأجل فى الثمن مقابلا للزيادة فيه صراحة فهى زيادة فى الدين بغير عوض وهو معنى الربا ، وفى الصورة الثانية يحتال على الربا فى القرض ببيع شىء مع المحاباة فى الثمن بمقابل القرض (٣٤) .

ولا شك عندى فى أن ذلك هو روح الشريعة الاسلامية وهو الغاية من تحريم الربا فى الاسلام لأن الزيادة فى الثمن هى مقابل الأجل فى التقسيط أى مقابل استغلال حاجة المشترى الضعيف بينما الاسلام دين الرحمة والاخاء والتعاون يقول فى كتابه الكريم : « **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** » (٣٥) .

واذا لم يتعادل سعر النقد والتقسيط فقد ذهبت عدالة التوزيع التى تنادى بها الاشتراكية ولم يستطع ذو الدخل الصغير أن ينال حظه

---

(٣٢) أى بنسيئة . وللمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف رأى فى جواز البيع مع دفع الثمن مقسطا ومزيدا على كل قسط بما يقابل الاجل « مجلة لواء الاسلام عدد مايو ١٩٥١ » .

(٣٣) فتح القدير جـ ٥ ص ٢١٨ .

(٣٤) نظرية الربا المحرم فى الشريعة الاسلامية ، لابراهيم زكى الدين بدوى ، ص ٢١٤ .

(٣٥) البقرة : ٢٨٠ .

من رفاهة مجتمع الكفاية والعدل • وهذا التعادل بين السعرين هو ما يجب أن تقوم به الجمعيات التعاونية وما يجب أن يقوم به كل مسلم صادق الاسلام لأن الرسول ﷺ يقول : « من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة » ••• فأى ربح أعظم من هذا فى نظر المسلم الحق ؟

ويرجح لدى هذا الرأى أيضا فوائده للمجتمع ككل لأن معنى تيسير البيع هو تشجيع الاستهلاك وتوسيع قاعدته فاذا زاد الاستهلاك زاد النشاط التجارى والصناعى والزراعى وزادت فرص العمل لأفراد المجتمع وزادت فرص الربح لكل مشترك فى عملية الانتاج والتوزيع •

واذا أضفنا الى ذلك ما شرعه الاسلام من تحريم الربا كأساس من أسس نظام الاسلام المالى وما يراه من قصر وظيفة النقود على الدولة •

واذا قامت المصارف على أسس اسلامية فانه سيكون من حق التاجر أن يقدم للمصرف لخصم كمبيالاته بدون فوائد — ربا — أيضا فيسترد رأسماله ويعاود نشاطه كاملا ولا يضار من بيع سلعته بالتقسيط بل سيكون هذا البيع من عوامل زيادة نشاطه وأرباحه •

هذا اذا أخذنا بمبدأ أن وظيفة النقود لا ينبغى أن تكون لغير الدولة فيكون خصم الكمبيالات من الاحتياطيات النقدية وبترتيب تاريخ التقدم للخصم فى حالة عدم توافر السيولة النقدية اللازمة • وهذه ستكون حالة شاذة •

ويرى الدكتور أحمد النجار أن البنوك الاسلامية تستطيع القيام بخصم الكمبيالات على أحد الوجهين التاليين :

١ — أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذى قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين — أى التاجر — فى ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة فى الاسلام •

٢ — اذا كان المستفيد فى الكمبيالة — التاجر — عميلا فى البنك له حساب جار فيه ، فان البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة

الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الأخرى عن مدة الانتظار وليس فى ذلك غبن على البنك ، وتحقيق ذلك أن البنك يستثمر الحساب الجارى لهذا المودع ولا يؤدى اليه أيــة فائدة ، فلماذا لا يصرف كمبيالته الا بعد خصم فائدة من قيمتها ؟

وبهذا فان شرط جواز هذه العملية فى البنك الاسلامى يكــون مرتهنا بثلاثة شروط :

(أ) أن يكون للعميل المستفيد فى الكمبيالة حســاب جار فى البنــك .

(ب) أن يكون هذا الحساب — فى المتوسط السنوى — لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة أو الكمبيالات التى تقدم للبنك لصرفها . وذلك حتى لا يساء تقديم الكمبيالات للبنوك لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدى .

(جـ) أن يرفق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضمانا للجدية [٣٦] .

وأيا ما كانت صــورة خصم الكمبيالات لتيسير عمليات البيــع بالتقسيط أو البيع بالأجل فان المهم فى الموضوع هو نزع تلك الفرملة — الربا — التى تعوق حركة التجارة بل وتعوق التنمية الاقتصادية فى كل مجالاتها لتنطلق المعاملات المالية فى ظل نظام اسلامى نظيف دون عقبات الى أرحب الآفاق ولصالح الأمة الاسلامية جمعاء .

* * *

● **عقــــد الاستصناع :**

هو عقد على سلعة مباعة فى الذمة مطلوب صنعها . كأن تستصنع حذاء أو حجرة نوم أو كرسى وهو من بعض ما تعارف الناس عليــه وجرى التعامل به منذ القدم فجاز لذلك .

---

(٣٦) المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ، ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

وهو بيع يشبه الاجارة ولذلك قال بعض الفقهاء : « انه اجارة فى الابتداء بيع فى الانتهاء لما فيه من طلب العمل ابتداء ولذا يبطل بوفاة كل من المستصنع أو الصانع » .

ويشترط لصحة عقد الاستصناع :

١ — بيان المصنوع بيانا واضحا يحول دون النزاع بعد صنعه فيوضح فى العقد جنسه ونوعه ومقداره وكل مواصفاته .

٢ — أن يكون فيما يجرى التعامل باستصناعه كالأحذية والملابس والأثاث وغيرها فان حصل فيما لم يجر به تعامل الناس كان سلما واشترط فيه جميع شروط عقد السلم من قبض الثمن فى المجلس وذكر الأجل وغير ذلك مما هو معروف فى عقود السلم والا كان العقد فاسدا .

٣ — ألا يكون مؤجلا الى أجل يصح معه السلم — أكثر من شهر — عند أبى حنيفة وعلى ذلك فعقد الاستصناع يكون صحيحا اذا خلا من الأجل أو كانت مدته دون مدة عقد السلم فى السلعة المصنوعة — أى أقل من شهر .

أما اذا كان الاستحقاق فى أجل يقبل السلم كان العقد سلما ووجب أن يتضمن ما يشترط فى عقد السلم [٣٧] .

* * *

● عقد المزارعة :

نذكر هذا العقد ضمن عقود التجارة لأنه عقد شركة فيه شريك بالعمل وشريك برأس المال .

وتعرف المزارعة شرعا بأنها عقد بين مالك الأرض ومزارع على أن يزرعها ببعض الخارج منها وتسمى بالمحاقلة والقراح[٣٨] .

---

(٣٧) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ١٧٧ .
(٣٨) المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

وعقد المزارعة شـــبيه بعقد المضاربة لأنه يتيح لصاحب الأرض استغلال أرضه استغلالا مشروعا مع المزارع الذى يدخل شريكا بالعمل غير مسئول عن الخسارة اذا لم تنتج الأرض ، لذلك قيل عنه « المزارعة اجارة فى الابتداء وشركة فى الانتهاء ولذا كان المعقود عليه فيها اما منفعة الأرض ان كان البذر على المزارع واما عمل المـزارع ان كان البذر على صاحب الأرض وهى شركة فى الخارج من الأرض فاذا ذكر ما قد يمنع الشركة فسدت كاشتراط دفع الضرائب من المحصول أو ثمن التقاوى لأنه قد لا تنتج الأرض سوى ما اشترط دفعـــه فلا تتحقق الشركة » .

ويشترط لصحة هـــذا العقد التخلية بين الأرض والمزارع حتى لا ينشأ نزاع فى العمل ، ولصاحب البذر الحق فى الفسخ قبل القـــائه فى الأرض أما بعد ذلك فيصير العقد لازما للطرفين .

واذا مات صاحب الأرض قبل انتهاء العقد وأراد المزارع المضى فى العقد فليس لورثة المالك منعه كما أنهم ليس لهم حق اجباره على المضى فى العقد .

أما اذا مات المزارع قبل نضج المحصول كان لورثته أن يقوموا مقامه ، أما اذا رأوا فسخ العقد كان للمالك الحق فى اختيار أحد الحلول الثلاثة التالية :

١ ـ الانفاق على الزرع ومحاسبة ورثة الزارع على ما يخصم من النفقة ثم قسمة المحصول وفق شروط العقد .

٢ ـ قلع الزرع وقسمته فى الحال حسب الشرط .

٣ ـ تقييم حصة المزارع بقيمتها والانفراد بالزرع والأرض .

* * *

● **عقـــد المضـــاربة :**

المضاربة شرعا هى شركة فيها شركاء برأس المال وآخرون بالعمـــل وقد سمى الشريك بالعمل مضاربا لأنه يضرب فى الأرض ويسعى فيها قصدا الى تنمية المال .

وقد أباح الاسلام هذا النوع من الشركات فى التجارة للتيسير على الناس لأنه قد يوجد العاجز صاحب المال كما يوجد من لا يحسن التصرف فى ماله فوجود هذا النوع من الشركات يتيح لهما فرصة استثمار المال وافادة أنفسهما والمجتمع بهذا المال بدلا من كنزه •

وهذه الشركة تشبه الاجارة لأن حصة الربح فيها للشريك العامل تقابل العمل وشروطها المشروعة هى :

١ — الاشتراك فى الربح •

٢ — التخلية بين العامل ورأس المال •

٣ — عدم التجهيل فى ربح أحد الشركاء ، أى يلزم تحديد نصيب كل من العامل وصاحب رأس المال فى الربح •

٤ — اعتبار العامل أمينا •

٥ — عدم التزام العامل بشىء من الخسارة أو التلف الذى لا يد له فيه •

٦ — عدم كف العامل عن التصرف المعتاد الذى يتطلبه عرف التجارة والتجار (٣٩) •

٧ — لا يصح اشتراط ربح محدد سواء للعامل أو صاحب رأس المال واذا شرط قطعت الشركة لجواز ألا يزيد الربح عما شرط لأحدهما •

٨ — نفقات الشريك بالعمل فى حالة السفر لمصلحة العمل تجب فى مال الشركة وتشمل الطعام والكسوة والركوب والمبيت ، يصرف بالمعروف • أما فى حالة الاقامة فنفقته على حسابه الخاص •

ويشترط فى رأس المال :

١ — أن يكون نقدا فاذا كان عقارا أو بضائع لا تعقد المضاربة حتى يقوم المضارب بصفته وكيلا فى الشركة ببيع العقار أو السلعة وقبض الثمن •

٢ — أن يكون رأس المال معلوما محددا •

---

(٣٩) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

٣ — لا يصح أن يكون دينا الا اذا فوض المضارب فى قبضه وبعدها تبدأ المضاربة •

٤ — اذا عمل صاحب المال تفسد المضاربة كما لا يعمل صاحب الأرض مع المزارع فى عقد المزارعة •

وفى حالة تصفية شركة المضاربة وكان هناك ربح مؤكد وديون يجبر المضارب على اقتضاء الديون لأن ذلك من عمله لكن اذا لم يكن هناك ربح لم يجبر على الاقتضاء لكن يلزم بتوكيل رب المال باقتضاء الديون •

ومركز المضارب فى هذه الشركة أشبه بمركز « المنظم » فى نظريات الاقتصاد الوضعى المعاصر الذى يعتبر المنظم مسئولا عن الابتكار والتجديد حتى ينجح المشروع •

الا أن المضارب يتصرف فى حدود معينة فليس له أن يتعدى هذه الحدود والا صار ضامنا للمال التالف وهو أمين على رأس المال فهو فى يديه كالوديعة وهو وكيل عن رب المال فى تصرفه فلا يضيع المال فى تصرفه لأن اضاعة المال تعتبر تعديا لما أمر به •

ولما كان الهدف من شركات المضاربة هو ألا يتعطل رأسمال فى مجتمع المسلمين وأن يستفيد المجتمع من المال فلا يكنز بل يخرج للعمل لاتاحة فرص العمل للناس وزيادة الدخل القومى لمجموع الأمة • فان الامام مالك يرى ألا يكون الشريك بالعمل من غير المسلمين لأن « ايداع المال بين يدى الكافر والكتابى والمجوسى هو أول الاثم » •

ولعل الامام مالك قد استند فى رأيه على قول رسول الله ﷺ « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام » • ولا شك فى أن الاستعانة بالفاسق هى اكرام له فلا نستعين بالفاسق فى أمورنا سواء أكان مسلما أو غير مسلم •

* * *

● **عقـــد الرهن :**

نذكر هنا عقد الرهن ضمن باب عقود التجارة لأن التاجر أحيانا يضطر الى رهن شيء من أمواله من أجـل الحصول على نقـد حـال ـ سيولة نقدية ـ للتوسع فى تجارته أو سداد ديون طارئة أو ديون استحقت وقت ركود فى أسواق التجارة .

وهكذا نرى أن عقد الرهن يبرز فى العمل التجارى فى ملابسات كثيرة وقد تنوعت صوره فى العصر الحديث وأصبح يجرى على آلات المصانع وغيرها وأصبح له وضعه فى سوق التجارة والمال فكان لا بد لنا من تناوله بالحديث .

والرهن من المعاملات المالية المعترف بها فى الاسلام وقد ورد ذكره فى سورة البقرة أول سور القرآن بالمدينة فى معرض الحـديث عن التداين ، قال تعالى : « **وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة** »(*) .

أى أن الشيء الذى يقدم كرهن مقابل الدين انما يقدم ليحل محل العقد المكتوب والشهود الذين يحضرون العقد فى حالة غيابهم اضطرارا كما لو كان المتعاملان على سفر .

ويعرف الرهن شرعا بأنه حبس المال بحق يمكن أن يستوفى منه كله أو بعضه ، أى أن الأساس فى الرهن أن يكون ضمانا لحق المرتهن لا وسيلة لكسب غير مشروع أو معاملات ربوية تستغل فيها حاجـة المدين الراهن .

لذلك قال الفقهاء : « اذا أذن الراهن للمرتهن فى الانتفاع بالمال المرهون وكان ذلك شرطا فى ثبوت الدين أو غرضا فيه لم يحل للمرتهن أن ينتفع لشبهة الربا » .

كما أجمعوا على أن نماء الرهن المتولد كأجرة المنزل والأرض والدابة هو ملك للراهن مطلقا لأنه نماء ملكه فاذا استحل الدائن المرتهن ايجار الأرض أو دخل الشيء المرتهن أيا كان فهو آكل ربا (٤٠) .

(*) البقرة : ٢٨٣ .

(٤٠) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ١٠٨ .

ويلزم الرهن بصدور الايجاب والقبول من طرفى العقد ، فيلزم الراهن بالمضى فيه ما دام حيا فاذا مات بطل العقد .

ويترتب على تسليم الرهن الى الدائن المرتهن الآثار الآتية :

١ — حق الحبس ، فيكون للدائن المرتهن حق حبسه الى أن يستوفى الدين الذى رهن به ولا يجوز له أن يحبسه بدين آخر لم يرهن به .

٢ — حبس الرهن بأى جزء من الدين ، لأن الرهن يحبس كله بجميع الدين فلا يسلم الا بسداد الدين كله ولكن اذا كان الرهن شيئين وعين لكل منهما وقت الرهن مقدار من الدين فانه يجب تسليم أى الشيئين عندما يؤدى ما رهن به من الدين .

٣ — حق المطالبة بالدين رغم قيام الرهن ، وذلك عند حلول الأجل ، لأن الرهن للتوثيق والدين معه قائم فاذا حل أجل الدين كان من حق الدائن المرتهن المطالبة به . فاذا سدد الدين صار من حق الراهن استرداد الرهن .

٤ — اختصاص المرتهن بالرهن ، أى أن الدائن المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء وعلى ذلك ، اذا كان على الراهن ديون كثيرة لا تفى بها أمواله وبيع الرهن لسداد الديون كان للمرتهن أن يستوفى دينه أولا من الثمن فاذا بقى بعد ذلك شىء كان لسائر الغرماء وان لم يوف كان المرتهن أسوة الغرماء فى بقية دينه [٤١] .

* * *

● **عقد الجعالة :**

وتطلق الجعالة على السمسرة المعروفة وهى أجر الوسيط فى عمليات البيع والشراء وهى عملية تنظمها القوانين الحديثة وتحدد لها نسب مئوية من مبلغ الصفقة التى قام بها الوسيط أو السمسار ، وأسواق المال المعروفة — بالبورصات — لا يتم التعامل فيها الا عن طريق السماسرة .

وتعرف الجعالة شرعا « بما يعطيه الانسان لغيره نظير عمل

---

(٤١) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٢١٦ .

يقوم به كالجعل » وعند الفقهـاء هى التزام مال معلوم نظير عمل معين معلوم أو لابسته جهالة ومثال العمل المعلوم أن يقول شخص « من نقل متاعى هذا الى مكان كذا فله مبلغ كذا من المال » ومثال العمـل الذى تلابسه جهالة أن يقول « من رد على فرسى الضال فله كذا من المـال » ففى هذه الحالة العمل غير معلوم (٤٢) .

وهذا الالتزام قد يكون لشخص معلوم كما اذا قال الجاعل لزيد من الناس « ان قمت بكذا فلك كذا » وقد يكون لشخص مجهول كما فى المثالين السابقين .

وعقد الجعالة صحيح عند الشافعى ومالك وابن حنبل استنادا الى قوله تعالى فى سورة يوسف « **ولمن جاء به حمل وأنا به زعيم** » (*) . فان ذلك من الجعالة وقد رواها القرآن الكريم من غير اعتراض عليهـا فكانت مشروعة .

ويقول ابن تيمية : « لو وكل رجل وكيلا يشترى له شيئا جاز وكذلك اذا وكله ليبيعه له وان لم يعين الثمن لواحد منهما — أى الشىء المشترى أو المبيع — وذلك لأن الموكل رضى بخبرة الوكيل وأمانته »(٤٣).

وهذا العقد بالنسبة الى الجاعل غير لازم قبل الابتداء فى العمـل ولازم بعد تمامه اتفاقا ، أما بعد الابتداء وقبل أن يتم فالشافعى وأحمد يذهبان الى أنه غير لازم أيضا أما مالك فيرى أن العقد بعد الابتداء يصبح لازما فلا يملك الجاعل أن يستبد بفسخه حتى لا ينال العامـل ضررا .

أما بالنسبة للعامل فهو عقد غير لازم اتفاقا فيجوز له فسخ هذا العقد قبل شروعه فى العمل وبعد شروعه سواء .

وعند مالك لا يبطل هذا العقد بموت الملتزم ولا بموت العامـل ويلزم الورثة بأداء الجعل من تركة الملتزم عند تمام العمل . ويقوم ورثة العامل باتمامه عند وفاة مورثهم ولهم الجعل عند اتمامه .

---

(٤٢) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٢٠٣ .

(*) يوسف : ٧٢ .

(٤٣) السياسة المالية فى الاسلام ، لعبد الكريم الخطيب ، ص ١٧٤ .

وقد ذكر العلامة أبو البركات فى كتابه : « الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك » أن الامام حرم أن يقول الطالب للسمسار « اشتر هـذه السلعة بعشرة دراهم نقـدا وأنا آخذهـا باثنى عشر درهماً لأجل» لأن فى ذلك تهمة سلف جر نفعا أى وجود الربا •

أما الصورة الجائزة للسمسرة فهى ما أباحه الامام بقوله : « نقد الآمر جائز بأن يقول : اشترها لى بعشرة نقدا وأنا آخذها باثنى عشر نقدا والدرهمان أجرة » أى سمسرة •

واتفق الفقهاء فى عقد السمسرة على أن للمأمور — أى السمسار — جعل المثل ان لم ينص على مقدار الجعل بالعقد أى أن من حقه العمولة التى جرى بها العرف فى العمليات المماثلة •

* * *

● الحوالـــة :

الحوالة من العقود التى عرفت فى الفقه الاسلامى منذ نشأته وما زالت تحتفظ باسمها العربى فى اللغات الغربية — « Aval » — وهى اليوم تستعمل كثيرا لا سيما بعد انتشار بيع السلع بالتقسيط انتشارا لم يعرفه العالم من قبل وتسمى فى هذه الحالة « حوالة الحقوق » •

وأكثر من يلجأ الى استخدام هذا العقد هم تجار التقسيط الذين يحولون ديونهم على الناس الى المصارف التى تقوم بسداد ثمن السلعة للتاجر بعد خصم مقدم الثمن المدفوع له ثم تتولى هى تحصـيل ثمن السلعة من المدين الأصلى ويسمى فى العقد « محيلا » على أساس سعر التقسيط بينما هى دفعت الثمن للتاجر على أساس سعر البيع بالنقد وتربح المصارف الفرق بين السعرين وهو فرق باهظ يمثل فى نظرى فائدة ربوية فاحشة •

والعملية بهذه الصورة نوع من خصم الكمبيالات ولو أن التاجر خصم كمبيالات مدينيه فربما ظفر بسعر فائدة قانونى وهو أقل بكثير من الفرق الذى يحصل عليه المصرف فى انفاذ حوالة الحق •

ووضع البنك فى هذا العقد يعرف فقها باسم المحال عليه ، وقبوله للعقد ركن أساسى فى صحته أما التاجر فيعرف باسم المحال .

وهناك نوع آخر من الحوالة هو « حوالة الدين » وتعرف بأنها نقل الدين من ذمة المدين الى ذمة شخص آخر كأن يكون زيد من الناس مدين لعلى بمائة جنيه فيطلب زيد من على استيفاء دينه من أحمد فاذا قبل ذلك كل من على وأحمد انتقل الدين من ذمة زيد الى ذمة أحمد وشروط هذه الحوالة :

١ — أن يكون كل من المحيل والمحال بالغا عاقلا .

٢ — أن يكون المحال عليه أملأ من المدين .

٣ — أن يكون الدين صحيحا معلوما .

٤ — أن يتم الايجاب والقبول فى نفس المجلس .

٥ — أن يكون المحيل مدينا المحال والا لم يتحقق معنى الحوالة (٤٤) .

٦ — لا تبرأ ذمة المحيل — المدين الأصلى — حتى يستوفى المحال حقه كاملا والا رجع المحال على مدينه بباقى دينه .

٧ — يستحق الدين على المحال عليه فورا متى تم قبول العقد أو فى الأجل المحدد بالعقد .

٨ — وتبطل الحوالة :

(أ) اذا أنكر المحال عليه ولم تقم عليه بينة ووجه اليه اليمين فحلف عندئذ تصير الحوالة كأن لم تكن وتعتبر باطلة .

(ب) اذا مات المحال عليه مفلسا ولم يترك مالا يفى بالدين ولم يترك كفيلا .

(ج) اذا حكم بافلاس المحال عليه حال حياته وقسمت أمواله بين دائنيه بطلت الحوالة بالنسبة لما لم يوف من دينها ويرجع به المحال على المحيل .

---

(٤٤) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٢٢٨ .

٩ — ليس للمحال امتياز على سائر الغرماء بل له بنسبة دينه على المحيل اذا لم تف ممتلكاته أو تركتـــه بما عليه من ديون •

١٠ — وفاة المحيل — المدين الأصلى — لا تأثير لها فى الحوالة فيستمر المحال على مطالبة المحال عليه — بالأداء الا اذا نص فى العقد على غير ذلك كأن يكون المحال عليه — البنك كما فى المثل الأول — قد اشترط الغاء الحوالة عند وفاة المدين والرجوع على المحال بباقى المبلغ المدفوع •

وتتم الحوالة بتوقيع المحيل على ظهر الكمبيالة أو السند الاذنى أو الشيك وتعتبر الحوالة بذلك من أسس السيولة النقدية فى أسواق المال ومن وسائل تيسير التداول فى السوق التجارية وبها تقبل المصارف خصم الورقة التجارية أو التسليف بضمانتها بعد التأكد من ملاءة المدين الأصـــلى فى الكمبيالة فتتيح للتاجـــر تنمية نشاطه واتســـاع دورة رأسماله •

وقد عرف الاسلام حوالة الديون بل جعلها ملزمة للدائن لا يجوز له رفضها • فقد روى البخارى عن أبى هـــريرة أن النبى ﷺ قال : « مطل (٤٥) الغنى ظلم فاذا اتبع (٤٦) أحدكم على ملى فليتبع » •

فلم يشترط الحديث لوجوب قبول حوالة الدين الا أن يكون المدين المحال عليه موسرا وقت الحوالة فان أعسر بعدها لا يضمنه المحيل •

وذلك بعكس المعاملات التجارية العصرية التى تشترط الرضـــا بالحوالة وما رآه الاسلام يؤدى الى زيادة السيولة النقدية لدى التجار ومن ثم الى نشاط أكبر فى سوق المال والأعمال وقد كان ذلك بسبب ما يوجده الاسلام من جو ثقة وأمانة تكاد تنعدم فى جو المعامـــلات المدنية الحديثة المليء بالغش والخداع والذى ما كان لينمو لولا ارهاب القانون وعقوباته الصارمة •

* * *

---

(٤٥) المماطلة والتسويف •

(٤٦) أحيل : أى أحاله المدين على مدين آخر •

● **الوكالة :**

الوكالة بمعنى الحفظ والتفويض ومنه **«حسبنا الله ونعم الوكيل»**(*) وتطلق الوكالة شرعا بمعنى « تفويض ماله فعله الى غير ليحفظه فى حال حياته » والاصل فيها قوله تعالى : **« فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا »** (٤٧) .

وتوكيل النبى ﷺ لعمرو بن أمية الصخرى فى قبول زواج أم حبيبة بنت أبى سفيان واجماع المسلمين على جوازها .

وشروط الوكالة شرعا :

١ — ملك الموكل أو ولايته لما يوكل فيه .

٢ — العقل والبلوغ بالنسبة للموكل والوكيل .

٣ — أن يكون الموكل فيه معلوما فلا تصح الوكالة فى المجهول .

٤ — لا تصح الوكالة فى العبادات البدنية لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار ويستثنى من ذلك الحج وذبح الأضحية وتوزيع الزكاة وصوم الكفارات .

٥ — يجوز فسخ الوكالة لكل من الوكيل والموكل .

٦ — ينفسخ عقد الوكالة بموت أحد الطرفين أو جنونه أو خروج الموكل فيه — مال مثلا — عن ملك الموكل بالبيع أو الوقف .

حدود الوكالة :

١ — الوكيل أمين ولا يسئل عن تلف الموكل فيه اذا تلف الا بالتفريط كأن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن أو يستعمل العين من غير اذن أو يضعها فى غير حرز مثلها .

٢ — ليس للوكيل أن يبيع بأقل من ثمن المثل ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش والعرف يدل على ذلك لأنه بمنزلة النص .

(*) آل عمران : ١٧٣ . (٤٧) الكهف : ١٩ .

٣ ــ لا يحل للوكيل تعدى ما أمره به موكله فان فعل كأن باع بأقل مما حدده الموكل لم ينفذ فعله ولم يكن البيع له أصلا كما تلزمه الخسارة لقوله تعالى : « **ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين** »(٤٨) .

٤ ــ ليس للوكيل أن يبيع لنفسه ولا لولده الصغير درءا للشبهات وخشية الحيف على موكله وانزال السعر (٤٩) .

كما « منع توكيل كافر فى بيع لمسلم أو شراء له أو تقاض لدين ونحوه كغلة وقف أو خراج على مسلم لأنه لا يتحرى الحلال ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن وظاهره ــ ولو رضى من يتقاضى منه الحق ــ وهو كذلك لحق الله تعالى وربما أغلظ على من يتقاضى منه الحق « **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** » (٥٠) .

كما منع توكيل عدو على عدوه ولو عدواً فى الدين لما فيه من العنت وزيادة الشر الا أنه يجوز توكيل مسلم على ذمى بخلاف العكس » (٥١) .

ويتوسع الاسلام فى الوكالة بما لم تعرفه التشريعات السابقة وبما سبق به أحدث التشريعات المدنية التى تميل الى التخصيص والتضييق ، بينما الاسلام يتجه الى الشمول والسعة .

ففى الاسلام النيابة أو الانابة كأساس ظاهر وباطن فى الحياة الاسلامية لقوله تعالى : « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** » (٥٢) .

وهذه النيابة عنصر أساسى فى التكافل الاجتماعى لأن هذا التكافل يقتضى النيابة المتبادلة .

---

(٤٨) البقرة : ١٩٠ .
(٤٩) الفقه الميسر فى المعاملات . لأحمد عيسى عاشور ، ص ٢٢ .
(٥٠) النساء : ١٤١ .
(٥١) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، ج ٣ ، ص ٥١٢ .
(٥٢) التوبة : ٧١ .

كما عرف الاسلام التفويض وهو التوكيل مع ترك الأمر فيه لارادة الوكيل ومشيئته لما يفترضه الاسلام من أمانة المؤتمن التى تجعل المعاملات تجرى بين الناس فى يسر وثقة .

* * *

● **الكفالة :**

وتعرف عادة بين الناس باسم الضمان ، والقانون المدنى المصرى يعرفها بقوله « الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه » (٥٣) .

وبهذا تشغل ذمة الكفيل قانونا بالدين وذلك مع بقاء شغل ذمة المدين به وفى حالة توقيع الضامن فى تعهد الكفالة تحت كلمة « ضامن متضامن » يستطيع الدائن الرجوع عليه دون المدين .

والقانون المدنى فى ذلك يميل الى مذهب الجمهور الذى يقرر أن الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى الدين أى « انضمام ذمة الكفيل الى ذمة المدين الأصلى فى الدين بمعنى أنها تصبح مشغولة به أيضا مع بقاء شغل الذمة الأولى به ويترتب على ذلك صحة توجيه المطالبة بالأداء اليه كما توجه الى المدين الأصلى »(٥٤) .

وسند القائلين بهذا الرأى من فقهاء المذاهب ما روى عن جابر قال : توفى رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به النبى ﷺ فقلنا : تصلى عليه ؟ ، فخطا خطوة ثم قال : أعليه دين ؟ قلنا : ديناران ، فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة ، الديناران على ، فقال النبى ﷺ : « قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منه الميت ؟ قال : نعم ، فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ، قال أبو قتادة : انما مات أمس ، قال : فعاد اليه من الغد فقال : قد قضيتهما ، فقال النبى ﷺ : « الآن بردت عليه جلدته » .

---

(٥٣) المادة : ٧٧٢ .

(٥٤) الضمان فى الفقه الاسلامى ، لعلى الخفيف ، ص ٧ .

فكان ذلك دليلا على عدم براءة ذمته قبل الوفاء . واذن فمعنى قوله ﷺ أولا فى هذا الحديث : « قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منه الميت » وقد صدر من رسول الله ﷺ قبل الوفاء كما يدل ما جاء فى الحديث بعد هذه العباره — أن هذا الدين قد صار بكفالته قريب الوفاء حتى كأنه قد وفى وبرىء منه المدين كما فى قوله تعالى : « **أتى أمر الله فلا تستعجلوه** » (٥٥) .

أما امتناعه ﷺ من الصلاة قبل الكفالة وصلاته بعدها فلا يدل على براءة ذمته بالكفالة وانما امتنع أولا بسبب أنه توفى ولم يترك وفاء وكان عليه أن يسعى فى وفاء دينه قبل وفاته تجنبا لذلك وبعدا عن الاضرار بالناس فلما وجدت الوسيلة الى الوفاء بالكفالة وانتفى بسببها الضرر بالدائن صلى عليه ، ومؤدى ذلك أن الرسول ﷺ أراد أن يحض المدينين على عدم الاضرار بالدائنين بعد أن أحسنوا بادانتهم اياهم حين كانوا فى حاجة الى المال (٥٦) .

لأن الاسلام بنيت أصوله على قاعدة التكافل الاجتماعى الذى يجعل المسلمين أمة واحدة متضامنة فى التمسك بأحكامه واقامة العدل على الأرض والرحمة بين الناس على أساس أن الله تعالى « كافل للجميع ، فالناس كلهم مشمولون بكفالته ، فهو الذى خلقهم وأوجدهم ودعاهم الى هذه الحياة وكفل أرزاقهم وقام على متطلباتهم فهم جميعا فى كنف كفالته وحمايته وعلى هذا فكل انسان — وهو يعمل فى ظل العناية الربانية — عليه أن يكون كفيلا فيما كفل الله معينا فيما يريده الله عاملا على تحقيق الأعراض الربانية مستسلما للمقاصد (٥٧) الالهية والا كان سعيه مضادا لله فيحق عليه قوله تعالى : « **والذين يسعون فى آياتنا معاجزين أولئك فى العذاب محضرون** »(٥٨) .

ولما كان الله تعالى هو الكفيل للناس فيجب أن تكون كفالة الناس

---

(٥٥) النحل : ١ .
(٥٦) الضمان فى الفقه الاسلامى ، لعلى الخفيف ، ص ١٠ .
(٥٧) صحيح البخارى المفسر ، ج ٢ ، ص ١٥٤ .
(٥٨) سبأ : ٣٨ .

لبعضهم لله تعالى فلا تطغى ماديات الحياة على روحانيات الاسلام والأديان بل العكس هو ما يجب أن يكون •

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ « أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال : ائتنى بالشهداء أشهدهم •

فقال : كفى بالله شهيدا •

قال : فائتنى بالكفيل •

قال : كفى بالله كفيلا •

قال : صدقت •

فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته • ثم التمس مركبا يقدم عليها للأجل الذى أجله فلم يجد مركبا • فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ، ثم زجج (٥٩) موضعها •

ثم أتى الى البحر فقال : اللهم انك تعلم أنى كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألنى كفيلا فقلت : كفى بالله كفيلا • فرضى بك • وسألنى شهيدا فقلت : كفى بالله شهيدا • فرضى بك ، وأنى جهدت أن أجد مركبا أبعث اليه الذى له فلم أقدر ، وانى أستودعكها ، فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه •

ثم انصرف ، وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده ، فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله ، فاذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة •

ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالألف دينار وقال : والله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه •

قال : هل كنت بعثت الى بشىء ؟

قال : أخبرك أنى لم أجد مركبا قبل الذى جئت فيه •

---

(٥٩) أى سد الحفرة بما يشبه الزجاج .

قال : فان الله قد أدى عنك الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بالألف دينار راشدا » •

فالكفالة اذن من عقود القربة والمقصود بها التعبد ورضا الله سبحانه وتعالى فلا يجوز لذلك أن تكون بمقابل كما يفعل بعض الناس حتى يصلوا بها الى أسعار ربا الأضعاف فى نظير أن يوقع الكفيل ليضمن مدينا لدى مصرف أو شركة •

ويوجد نوع هام من الكفالات تقدمه المصارف يسمى خطاب الضمان وهو يعادل ٥ ٪ أو عشرة بالمائة من قيمة العمليات التى ترسو على مقاولى المبانى أو الطرق أو الانشاءات المختلفة أو عطاءات توريد الأغذية والمهمات وغير ذلك حيث يشترط صاحب العملية — سواء مصلحة حكومية أو شركة قطاع عام أو خاص — وجود تأمين نقدى من المقاول أو المتعهد فاذا لم يقدم التأمين النقدى فيقدم خطاب ضمان من أحد المصارف الذى يضمن صاحب العطاء — المقاول أو المتعهد — فى الوفاء بعطائه •

ويقوم المصرف باصدار خطاب الضمان بعد التأكد من ملاءة مركز الطالب وقدرته على الوفاء بالتزاماته وذلك فى مقابل ايداع مبلغ يعادل نصف أو ربع الخطاب كتأمين للخطاب لدى المصرف الذى يتقاضى علاوة على ذلك عمولة ربع سنوية نصف فى المائة تقريبا أو وفق شروط تعامل العميل الخاصة •

وفى توصيات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية (عام ١٩٦٥) الذى ضم نخبة كبيرة من علماء المسلمين لم يتعرض المؤتمر لعمولة خطابات الضمان ضمن ما تعرض له من أعمال المصارف بل جاء فى التوصية الرابعة « أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد وتحصيل الكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا » •

بينما يقول الأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى « وبناء على هذا التصور لعقد خطاب الضمان بأنه وكالة أو كفالة يكون جائزا فقد سبق

معالجة الوكالة وكذا الكفالة فى الاعتماد المستندى وقد انتهينا فى كل منهما الى الحل والاباحة ، لهذا فخطاب الضمان بعمولة جائز والله أعلم » (٦٠) .

ويعتمد الأستاذ الهمشرى فى ذلك على بعض أقوال الفقهاء التى أوردها فى كتابه على أساس تغير الظروف والأحوال وامتناع أصحاب الجاه عن الضمان الا بأجر مما جعل بعض الفقهاء يتحدثون عن ثمن الجاه وقد روى عن الشافعى أنه قال : « وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا فى جائز فان هذه جعالة جائزة » ولأن ذا الجاه قد يحتاج الى نفقة وتعب وسفر(٦١) .

ونرى — حتى بالأخذ برأى الأستاذ الهمشرى والمتأخرين من الفقهاء — أن الجائز للمصرف أن يأخذ مقابل عملياته الادارية وأجور موظفيه عمولة خطاب الضمان مرة واحدة فى حدود المقبول لا أن تتجدد العمولة كل ثلاثة شهور على نمط الربا المحرم فى الاسلام .

وليتذكر المسلمون الله دائما فى كل شأن مالى لأن الله هو مالك الملك وهو الذى استخلفهم فيما خلق وفيما بين أيديهم ، وهو القادر على أن يستبدل بهم قوما غيرهم فلا يضنون بقربة الى الله تعالى فى الكفالة بدون أجر .

* * *

● عقـــود التأمين :

نصطدم فى جميع خطوات التجارة بعمليات التأمين ، من تأمين ضد أخطار النقل ، الى التأمين ضد الحريق وضد السطو وأخطار الحـرب وغير ذلك .

وعقود التأمين عقود حديثة استحدثتها سوءات النظام الرأسمالى وأفتى كثير من علمائنا المعاصرين بحلها على اعتبار أنها مما جرى العرف به

---

(٦٠) الاعمال المصرفية والاسلام ، ص ١٦٠ .
(٦١) المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

واقتضته ضرورات التجارة والصناعة فى عصرنا الراهن ، والأصل فى الأمور الاباحة فيقول الدكتور عبد الغنى الراجحى فى كتابه « التجارة فى ضوء القرآن والسنة » :

التأمين على البضائع المنقولة بأن يدفع صاحب البضاعة نسبة معينة من ثمنها للشركة المؤمن لديها لترعى سفرها ووصولها فان وصلت سليمة فلا شىء له وان حصل لها ضرر عوضته الشركة عن ذلك الضرر وبمقداره ، فاذا اعتبرنا ما يدفعه صاحب البضاعة من قبيل الجعل يدفع للشركة أو الأجرة على عمل هو رعاية البضاعة والاشراف عليها واعتبرنا ما تدفعه الشركة — اذا أصيبت البضاعة — تعويضا لصاحبها لأنها مستحفظة ولم تحفظ كان ذلك أشبه بالحلال والمعاملات الاسلامية فكل من الجعل وضمان ما استحفظ عليه الانسان معاملة شرعية ، هذا اذا كان لشركات التأمين عمل فى حفظ البضاعة ورعايتها فان لم يكن لها عمل قط كان حكم ذلك حكم التأمين على المحلات التجارية والعمارات والسيارات وضد العجز والبطالة ونحو ذلك الذى يدفع فيه المؤمن لجهة التأمين مبلغا شهريا أو سنويا على أنه اذا لم يحصل للمؤمن عليه شىء من الاضرار فلا شىء للمؤمن الذى دفع المبالغ ، وان حصل عوضته الشركة فاذا حمل دفع المؤمن على أنه تبرع محض وتعاون وتشجيع للجهة أو الشركة المؤمن لديها على ما تقوم به من التعويض فى بعض الحالات واعتبرنا ما تدفعه الشركة أو جهة التأمين تبرعا محضا ومساعدة للمنكوبين المستحقين للتعويض فلعلنا لا نجد دليلا على تحريم ذلك ولا يخرجه معنى الالتزام والتعاقد عن كونه تبرعا وتعاونا ومساعدة ، فمعنى الالتزام هنا هو حصول الرضا بهذا الاتفاق المبنى على التعاون .

ولقد لجأت الناس والشركات والمصانع والتجار للتأمين على سلعهم وأموالهم ليأمنوا الكوارث المالية الفادحة نظير ما يدفعون للشركات من مال لا يذكر بجانب الخسارة اذا نزلت بأى فرد منهم وشركات التأمين تجمع مبالغ طائلة من أقساط التأمين المختلفة وتربح من عمليات التأمين بعد دفع ما قد يحدث من خسائر .. وعملية التأمين يتم فيها التعاقد بالرضا التام وهى تخدم الصالح العام وتحفظ للناس

ثرواتهم وتدرأ عنهم الكوارث كما تدر أرباحا لشركة التأمين فيكون هذا التأمين مباحا .

ومع ذلك يختتم الدكتور الراجحى حديثه عن التأمين بقوله[٦٢] : « ان طالب الحقيقة فى أمثال هذه المباحث يجد نفسه فى دوامة من وجهات النظر المتقابلة وعندما تبلغ المسألة هذا الحد من تعارض وجهات النظر بعد اعمال الفكر وبذل الجهد فى طلب الدليل ، فعلى الانسان مخلصا لدينه وربه أن يلجأ الى قلبه ووجدانه الدينى يستفتيه ويستلهمه ، فما حاك فى صدره فهو اثم فليتركه وما اطمأن اليه القلب وسكنت نحوه النفس فلا بأس به فقد روى مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه » وفى رواية : « البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب ، والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون » وفى رواية : « البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب ، والاثم ما لم أنه ﷺ قال : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » .

أما الأستاذ عبد الكريم الخطيب فى كتابه : « السياسة المالية فى الاسلام » فيقول بأن عمليات التأمين تقوم على دراسات وخبرات مضبوطة انتهت الى حقائق مسلم بها وقد أصبحت عمليات التأمين على الحياة مصدر ربح لا خسارة معه أبدا ولكن هل يحل للمؤمن المخاطرة بالتأمين ليكسب ورثته ألف جنيه نظير قسط عشرة جنيهات مثلا ؟

ان فى ذلك بالنسبة للمؤمن أكل مال بغير حق — وذلك فى حالة وفاة المؤمن قبل مدة التأمين — أما فى حال حياته الى انتهاء المدة فانه يأخذ المبلغ الذى دفعه .. واذن فلا مقامرة ولا ظلم ويمكن أن تكون عملية التأمين على الحياة على النظام الذى يؤمن فيه على الحوادث .. أى أنه لا يأخذ شيئا اذا لم يمت خلال المدة فاذا مات أخذ ورثته المبلغ المؤمن به .

ومثل هذا التأمين على الحوادث والمنازل ومحال التجارة والصناعة لأن الشركة اذا خسرت فى حالة فانها تكسب فى مئات الحالات .

---

(٦٢) صفحات ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ .

وعلى ذلك فالتأمين عقد ليس فيه ربا ولا غرر لأن الشركة دائمـا رابحة وان بدا أنها خسرت فى بعض الحالات ومن هنا لا يقـال ان الشركة قد أكل مالها طلما (٦٣) .

أما الشيخ على الخفيف فيخلص من بحثه الطويل فى التأمين الى أن يقول (٦٤) :

« ان ما قدمناه من الأسباب يستوجب أن يكون حـكم التأمين شرعا هو الجواز وهى أسباب نجملها فيما يأتى :

١ — أولا أنه عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمله نص حاظر والأصل فى ذلك الجواز والاباحة .

٢ — أنه عقد يؤدى الى مصالح بيناها وبينا وزنها ولم يكن من ورائه ضرر واذا ثبتت المصلحة فثم حكم الله .

٣ — أنه أصبح عرفا دعت اليه مصلحة عامة ومصالح شخصية والعرف من الأدلة الشرعية .

٤ — أن الحاجة تدعو اليه وهى حاجة تقارب الضرورة ومعهـا لا يكون للاشتباه موضع اذا غرض وكان فيه شبهة .

٥ — أن فيه التزاما أقوى من التزام الوعد وقد ذهب المالكيـة الى وجوب الوفاء به قضاء » .

ويقف فريق من العلماء المحدثين موقفا وسطا بين تحريم التأمين اطلاقا واباحته وهؤلاء يرون جواز التأمين الاجتماعى الذى تقوم بـه هيئة تعاونية من المستأمنين أنفسهم بناء على أنه قائم على التعاون بـين أعضاء الهيئة وأن ما يدفعه كل منهم من الأقساط تبرع منهم وجهوه الى هذا الوجه من وجوه البر والخير عن رضا منهم واختيار وليس فى ذلك معنى من معانى القمار أو الربا ولا الغرر أو الجهالة .

---

(٦٣) ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٦٤) بحث فى التأمين نشر بمجلة اليقين (فى غزة) فى أعدادها من عام ١٩٦٥ حتى أغسطس ١٩٦٦ .

أما الفريق الذى يعارض عقود التأمين الحديثة فيذهب الى ذلك لأنه لا يجوز ضمان ما لا يدرى مقداره لقوله : ﷺ « أنه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه » وطيب النفس لا يكون الا على معلوم القدر .

كما لا يجوز ضمان مال لم يجب بعد كمن قال لآخر : « أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان » و قال : « أقرض فلاناً دينارا وأنا أضمنه لك » لأنه قد يموت القائل قبل تنفيذ الالتزام ، ولأن الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب فى غير واجب (٦٥) .

وعلى ذلك فعقد التأمين فيه جهالة وغرر كما أن فيه ربا لأن المؤمن على حياته يتقاضى مبلغه فى حال حياته مضافا اليه الفوائد .

ويقول الشيخ محمد بخيت فى فتياه التى أصدرها فى التأمين أنه عقد فاسد شرعا لأنه معلق على خطر يقع تارة وتارة لا يقع فهو قمار معنى .

ويقول المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة : فى التأمين على الحياة قد يموت المؤمن له بعد دفع قسط واحد من أقساط التأمين فتؤدى الشركة المبلغ المتفق عليه كاملا لورثته أو لمن جعل له ولاية قبضه دون أن يكون ذلك فى مقابلة شىء أخذته الشركة الا قسطا ضئيلا وقد يكون المبلغ عظيما أليس فى هذا مقامرة ومخاطرة ؟ واذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففى أى شىء تكون المقامرة اذن ؟ على أن المقامرة حاصلة فيه من ناحية أخرى فان المؤمن له بعد أن يوفى جميع الأقساط يكون له مبلغ التأمين واذا مات قبل أن يوفيها كان لورثته .. أليس هذا قمارا ؟ اذ لا علم له ولا للشركة بما سيكون .

وهذا المعنى موجود أيضا فى صور التأمين الأخرى فان الشركة لا علم لها فيها بما سيقع ، فقد يقع الخطر فتلزم بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض وهو لا يتناسب مع ما دفع من أقساط التأمين وقد لايقع

---

(٦٥) المحلى لابن حزم ، ج ٨ ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

فلا تلتزم بأداء شيء وقد سلمت اليها أقساط التأمين دون مقابل وكذلك فيه معنى المراهنة ذلك لأن التزام الشركة معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع ، فان وقع التزمت الشركة بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض ، وان لم يقع لم تلتزم الشركة بشيء من ذلك .

ويقول أصحاب هذا الرأى أيضا فى بيان معنى المراهنة والمقامرة فى التأمين أن هذا العقد لا يقوم الا على المراهنة والمقامرة فان ما يدفعه المستأمن ليس الا رسما يقامر به على ما أمن من حريق أو تلف أو من موت وحدوث شيء من ذلك أمر مجهول فان وقع ما قام به خسرت الشركة فدفعت له أضعاف الرسم المدفوع وان لم يقع خسر رسم المقامرة وهو قسط التأمين(٦٦) .

ويقول الأستاذ أبو زهرة فى مجلة لواء الاسلام (مجلد سنة ١٩٥١)فى الرد على من يحاولون الاعتساف فى تأويل النصوص الشرعية: « شريعة الله حاكمة لا محكومة وكل من يخضعها لأحكام العصور ويؤول نصوصها ليذللها لأحكام الزمان والمكان والأقوام ، من غير طرائق التأويل المستقيم ، انما يجعل شرع الله هزوا ، وينزل به من عليائه ويجعله خاضعا لأغراض الناس ، ولو كانت مشتقة من الأهواء والشهوات » الى أن يقول : « فنحن نرى أن كل نص قطعى من الشارع يطوى فى ثناياه المصلحة من غير ريب ، وأن المصلحة والعرف انما يلاحظان حيث لا يكون نص ، ولا يسوغ بحال من الأحوال أن يلغى النص أو يؤول أو تشوه معانيه أو تذلل ، ليكون متفقا مع ما يراه بعض الناس مصلحة ، وأن محاولة تذليل الشرائع لتوافق العصور هو الذى أفسد الديانات القديمة ، فى العقائد وفى الأحكام الفرعية » (٦٧).

ويرى الشيخ محمد الغزالى فى التأمين « أن الأمر لا يزيد عن كونه محاولة للربح ومتاجرة بالكلمات واستغلالا لتهيب الناس من غدهم المبهم ونلاحظ على هذه المعاملات مآخذ خطيرة :

---

(٦٦) القسم الرابع من بحث على الخفيف بمجلة نور اليقين .

(٦٧) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، لعبد الغنى الراجحى ، ص ٧٦ .

١ — فما يدفعه الشخص للشركة ان أخذه بعد مضى المدة المنصوص عليها فى العقد (التأمين على الحياة) أخذه مضافا اليه ربح هو ربا لا شك ، وان لم تمض المدة بل أراد فسخ العقد انتقص منه كثير مما دفع وهذا لا يجوز .

٢ — المبلغ الذى يؤخذ حال الوفاة أو الاصابة ليست له صورة مقبولة فقها فى المعاملات الاسلامية بل هو استيلاء على أموال الغير وليس العميل هنا شريك فى الربح والخسارة حتى يقتطع من أرباح الشركة هذا المبلغ ان احتاج اليه وليس غيره من العملاء المؤمنين متبرعا بما يدفع حتى يسوغ أخذ مالهم .

٣ — هذه الشركات مقطوع بأنها توظف كثيرا من أموالها فى أعمال ربوية صريحة .

٤ — الخير الذى يصيب بعض الطوائف الفقيرة من هذه الشركات قريب من الخير الناشىء عن مشروعات اليانصيب وأشباهها والواجب تعليب روح التدين وتمحيض الخير لأربابه ابتغاء وجه الله .

٥ — التأمين بهذا المعنى ذريعة لجرائم احتيال كثيرة ترتكب لاقتناص المبالغ الكبيرة المرصودة للحوادث المفاجئة[٦٨] .

ولا شك فى أننا سمعنا عن العصابات الكثيرة التى تنشأ لاجراء التأمين على حياة ضحاياها من الفقراء والمحتاجين أو الذين يقعون تحت سطوة هذه العصابات ثم يقومون بقتلهم بعد دفع قسط أو قسطين لشركة التأمين ليستولوا على قيمة التأمين الذى ينص فى عقده على أن المستفيد أحد أعضاء العصابة ، كما سمعنا عن لصوص الموظفين الذين يسرقون ما بعهدتهم من سلع فى مخازن الشركات ثم يفتعلون حريقا لاخفاء معالم الجريمة ما دامت السلعة مؤمنا عليها وستدفع شركة التأمين حتى باتت هذه الحوادث مادة لا تنفد لتندر الصحافة وسخريتها من شركات التأمين وهؤلاء اللصوص المتآمرين .

كما سمعنا كثيرا عن أصحاب المصانع والمتاجر الذين اذا كسدت

---

(٦٨) الاسلام والمناهج الاشتراكية . لمحمد الغزالى ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

بضاعتهم أمنوا عليها بمبالغ كبيرة أكثر من حقيقة قيمتها وافتعلوا جريمة الحريق ليتخلصوا منها ويأخذوا التعويض من شركات التأمين ليظلوا كما كانوا على رأس قائمة رجال المال والأعمال المتحكمين فى مصائر الرجال .

وما أصدق وصف التأمين بأنه « استغلال لتهيب الناس من غدهم المبهم » أجل هو استغلال ومتاجرة .. لقد تاجر اليهود فى كل شىء حتى أمن الناس .. أمن الناس فى حياتهم اخترعوا له مسألة التأمين كعقد جديد من عقود المعاملات الرأسمالية ، والرأسمالية كما قلنا هى النظام المبنى على الربا والذى يقف وراءه اليهود منذ فجر التاريخ .

ولتقريب القول من الأذهان سأضرب مثلا بالتجارة الدولية التى بلغت عام ١٩٦٨ مائتين وعشرة بلايين من الدولارات [٦٩] — وهى فى زيادة مطردة — فاذا كان معدل التأمين — من نقل وحريق وسطو وغيرها من الأخطار — يبلغ ٠٢٪ (اثنين فى الألف) لكل ما حصلته شركات التأمين من رسوم أربعمائة وعشرين مليونا من الدولارات من نوع واحد فقط من أنواع التأمين .

ولنفرض أن باخرة غرقت — رغم ندرة ما نسمع عن غرق البواخر فى العصر الحديث — فهل بلغ التعويض عنها خمسة أو عشرة أو عشرين مليونا من الدولارات ؟

فبأى حق تأخذ هذه الشركات الرأسمالية هذه المبالغ الجسيمة ؟ .. وكيف استطاعت هذه الشركات أن تفرض هذه الضريبة الباهظة على التجارة العالمية ؟ .. الا اذا كان ذلك هو نفس الحق الذى يستحل به زعيم القبيلة الجعل الذى يفرضه على السفتجة[٧٠] التى كان يكتبها لتاجر العصور الوسطى لضمان سلامة قافلته عند مرورها فى منطقة

---

(٦٩) نشرة بنك مصر الاقتصادية ، عدد ديسمبر ١٩٦٩ .

(٧٠) السفتجة كلمة فارسية الأصل تعنى الضمان ، وكانت أشبه شىء فى ذلك الزمان بوثيقة تأمين النقل والحوادث فى العصر الحديث .

نفوذ القبيلة فى الصحراء فكان قائد القافلة يقدم هذه السفتجة لقطاع الطرق فيسمحون له بالمرور فى سلام طالما هم أضعف قوة من قبيلة كاتبها وكان ذلك فى زمان اختل فيه الأمن وسادت شريعة الغاب وما قال أحد بأن هذا الجعل حلال .

واذا نظرنا الى طبيعة تكوين هذه الشركات ومكونات أصولها وطرق استغلال أموالها لوجدنا أن أهم هذه المكونات هى :

١ — جزء من أموال وثائق التأمين على الحياة يوجه الى بناء العقارات .

٢ — وجزء يوجه الى الاستثمار فى السندات بمختلف أنواعها سواء سندات على الحكومة أو الشركات لضمان ربح سنوى ثابت .

٣ — وتقوم هذه الشركات بعمليات الاقراض بضمان وثائق التأمين للمؤمنين أنفسهم ونظير فائدة مرتفعة مقابل الأجل .

٤ — كما أنها تعطى فوائد على أقساط التأمين على الحياة للمؤمنين الذين يبقون على قيد الحياة حتى استحقاق عقد التأمين .

٥ — رسوم التأمين ضد مختلف الأخطار من حريق وسرقة وحرب وغيرها لا ترد .

واذا كان التأمين بمفهومه الحديث ضرورة من ضرورات الوجود الاقتصادى المعاصر فلماذا لا تقوم الحكومة المصرية مثلا بالتأمين على قطاراتها التى تقدر بعشرات الملايين من الجنيهات ؟ ولماذا لا تقوم بالتأمين على مبانيها وهى بمئات الملايين ؟ وكذلك الأثاث الموجود بمبانى الحكومة ومكاتبها لا يتم التأمين عليه ضد الحريق ولا السرقة ؟

لأن رسوم التأمين ستشكل عبئا كبيرا على ميزانية الدولة هى فى غنى عنه لأن الخسارة المحتملة أثناء العام ستكون أقل من الرسوم المدفوعة ولا شك ولأن الخسائر سيتحملها أولا وأخيرا المواطن المصرى دافع الضرائب أو صاحب السهم فى شركة التأمين فيتساوى الأمر اذن بين اجراء تأمين طرف شركاته أو لا تأمين أصلا .. بل الأصح هو عدم التأمين لأن عبء الحوادث أخف على الدولة من رسوم التأمين .

وهنا يبرز سؤال آخر : لمن وجد نظام التأمين هذا ؟

هـذا التأمين وجد أولا لمصلحة الفئة الرأسمالية المستغلة من أصحاب شركات التأمين ، وثانيا لدعم فئة أخرى من فئات الرأسمالية تحتكر التجارة والصناعة فى مختلف بلدان العالم الرأسمالى •

فشركات التأمين لا تسمح للصولجان أن يسقط من يد الاحتكارات العالمية بما تسارع بدفعه اليها فى حالة حدوث أية كارثة كما تقوم المصارف الرأسمالية بدور لا يقل أهمية فى دعم هـذه الاحتكارات بما تقدمه لها من تمويل طائل لعملياتها الدولية والمحلية التى لا يستطيع التاجر العادى القيام بها •

ولو أننا أخذنا بالنظام الاقتصادى الاسلامى متكاملا لأصبحت الدولة — دون ما حاجة الى تشريعات مستحدثة — هى صاحبة كل وسائل الانتاج الكبير فى البلاد لأن الفرد فى ظل هذا النظام اذا تمسك به واتقى ربه لن يتعجل مضاعفة ثروته من طريق حرام ومهما كان جهده الطيب فلن يحقق هذه الأرقام الفلكية التى تبلغها رؤوس الأموال الاحتكارية فى العالم الرأسمالى •

والمجتمع الاسلامى الصحيح هو مجتمع التكافل والتعاون كما وصفه الرسول ﷺ فى قوله : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » •

وكلنا يعلم أن عمر بن الخطاب قد فرض لكل مولود فى الاسلام مرتبا من بيت مال المسلمين كما فرض لفقراء أهل الذمة — غير المسلمين — العاجزين عن الكسب والذين يظلهم المجتمع الاسلامى رواتب من بيت مال المسلمين وذلك يوم رأى يهوديا يتسول فى المدينة •

ويقرر فقهاء المسلمين أن الفقير العاجز اذا لم يكن له قريب غنى كانت نفقته من خزانة الدولة وينفذ ذلك بطريق ادارى ويزيد فقهاء الحنفية أن ولى الأمر ان لم ينفذ ذلك كان للقاضى الحكم بتنفيذ هـذا ويلزم حكمه بيت المال وهذا الحكم ينفذ فى بيت المال الخاص بالضوائع وهو ما يزال قائما •

والضوائع هى الأموال التى لا مالك لها والتركات التى لا وارث لهـا (٧١) .

ومن بين مصارف الزكاة « الغارمون » وهم المدينون فى غـير معصية الذين لا يستطيعون السداد ومثل التاجر الذى ضاعت تجارته فى عرض البحر فنرى أن الاسلام قد جعل له حقا فى بيت مال المسلمين ، وقبل أن يكون هناك بيت مال للمسلمين وكان المجتمع الاسلامى مجتمعا فقيرا فى دور التكوين نرى الرسول ﷺ يلزم دائنى مثل هذا التاجر بالتنازل عن بعض ديونهم ، فقد روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال الرسول عليه السلام : « تصدقوا عليه » فتصـدق الناس عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » . وهو نفس ما تقضى به المحاكم التجارية فى قضايا التفاليس اليوم .

بل ان التكافل الاسلامى يمتد الى أبعد من ذلك فى تأويل معنى الغارمين فيشمل « الذين التزموا بديون للصلح بين الناس فيؤدى عنهم بيت مال الزكاة هذه الديون ولو كانوا قادرين على الوفاء لأن فى تعهد الشرع بسداد الدين عن المدينين تشجيعا على القرض الحسن لأنه لايذهب دين على صاحبه بافلاس أو نحوه ولأنه ان عجز عن الأداء فسيؤدى عنه من الزكاة » (٧٢) .

كما يقرر الفقهاء أن هناك واجبا عينيا فى مال الفرد وواجبا كفائيا فى مال الجماعة يرصدان كلاهما لتلافى العيلة ومحاربة النوائب ، والأمة المؤمنة العادلة هى التى تمشى فى ضياء من ايمان بنيها وعدالة نظمها فلا يهون فيها رجل ولا تظلم فيها كفاية ولا يغيم مستقبل ومثل هذه الأمة هى التى تحظى بأقساط وافرة من التأمين الشامل لكل صـغير أو كبير من أبنائها **« الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن ، وهم مهتدون »** (٧٣) .

---

(٧١) تنظيم الاسلام للمجتمع ، لمحمد أبو زهرة ، ص ١٥١ ، ١٥٢ .
(٧٢) المصدر السابق ، ص ١٦٣ . (٧٣) الانعام : ٨٢ .

ولتحقيق هـذا الأمن للناس حتى يمضوا فى أعمـالهم منتجين مطمئنين لا ترهق تفكيرهم ظلال المستقبل المظلم تحاول حكومـة مصر الآن توسيع قاعدة المعاشات لتشمل جميع طوائف الأمة من عمـال التراحيل الى أصحاب المهن الحرة من تجار ومحامين وأطباء وغيرهم .

ونختتم هذا الباب بذكر ما حدث فى الجزيرة العربية عام الرمادة عندما نزل القحط بجزيرة العرب وعم الجوع فتضافر العالم الاسلامى كله لدفع غائلة القحط والجوع عن اخوانهم فى الدين . فأى عقد من عقود التأمين الحديثة يغطى مثل هذه الكارثة ؟ .

انه عقـد الأمن الاسلامى الـذى غطى أخطار الموت والعجـز والشيخوخة واليتم وشمل المجتمع الانسانى كله الذى يستظل برايته بلطائف رحمته وجعل من هذا المجتمع اخوانا يتقاسمون كل خير ويتعاونون على البر حتى يقول الرسول ﷺ : « ان الأشعريين كانوا اذا أرملوا فى غزو أو قل فى أيديهم الطعام جمعوا ما عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا فيما بينهم فهم منى وأنا منهم » وجعل مسئولية الحاكم عن الرعية مسئولية خطيرة يفرق منها العادل عمر حتى ليقول : « لو عثرت بغلة فى العراق لسئلت عنها لم لم أسو لها الطريق » ؟ فأين هذا من تعويضات شركات التأمين الملوثة بسوءات الرأسمالية ؟ .

أخيرا أود أن أنبه المخدوعين الذين يدعون أن عقد التأمين قائم على فكرة التعاون بين المستأمنين الى الحقيقة المرة فى أمر شركات التأمين التى تغتصب ملايين الجنيهات سنويا من جيـوب الناس فى العام وتفرض اتاواتها على شعوب العالم أجمع .

ان هذه الشركات رفضت اعادة التأمين على أقطاننا [٧٤] وبضائعنا بمصر منذ حرب السويس عام ١٩٦٧ حتى الآن (١٩٧٥) وهو نفس ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية لأن هذه الشركات أبعد ما تكون عن فكرة التعاون أو الاخاء الانسانى وكل همها هو اغتصاب أكبر قدر ممكن من أموال الناس تحت هذا الشعار الكاذب .

---

(٧٤) عندما تكون العملية المؤمن عليها محليا كبيرة القيمة فان الشركة المحلية تعيد التأمين على جزء منها لدى الشركات العالمية لاعادة التأمين لتتوزع الخسارة فى حالة حدوث الكارثة المؤمن ضدها .

ولذلك اضطرت حكومة مصر الى العودة الى النظـام الاسلامى الذى يقضى بتعويض « الغارمين » من بيت مال الزكاة وذلك عن طريق فتح اعتماد خاص لمقابلة أخطار الحرب ألحق بميزانية الطوارىء لتدفع منه التعويض للمستأمنين ، فأى النظامين أولى بالاتباع ! ؟

نرجو أن ينشأ النظام المالى الاسـلامى الصحيح تدريجا باذن الله « وشرط الله أحق وأوثق » كما يقول الرسول ﷺ .

وعلى طريق الاسلام والتدرج فى العودة اليه أهيب بالتجـار المسلمين حقا ورجال الأعمال فى كل دول الاسلام أن يبادروا الى انشاء صندوق ويدفعون فيه بثمن الزكاة التى لا تحصلها حكوماتهم .. هذا الثمن المخصص للمصرف السادس من مصارف الزكاة « الغارمين » .

ومن مال هذا الصندوق يدفعون الى كل من حلت به كارثة فى تجارته أو زراعته وبشرط أن تتطهر أموال هذا الصندوق فلا يشوبها ربا أو سحت .

ولقد ظهرت فى السنوات العشر الأخيرة[٧٥] بعض المحـاولات لاقامة التأمين الاسلامى نرجو لها التوفيق وألا تتقاعس فى تصحيح ما يشوب هذه التجربة من أخطاء .

كما أشيد بتجربة قامت بها بعض البنوك المصرية عندما وجدت أن أقساط التأمين ضد مخاطر المهنة ـ أى فقد النقود واختلاس أمناء المخازن أو الصيارف ـ بلغت عبئا كبيرا على ايراداتها فأنشـأت فى دفاترها احتياطيا لمخاطر المهنة تودع فيه نسبة من أرباحها لتغطية هذه المخاطر فهى تستثمر هذا الاحتياطى فى أعمالها فتفيد منه وهى فى نفس الوقت تتحسب لحوادث المستقبل وقد عرف هذا النوع من التأمين باسم « التأمين الذاتى » .. ولعل كل صاحب عمل أو مدير فى مؤسسة اسلامية أن يقتدى بهذه التجربة فى عمله [٧٦] .

* * *

---

(٧٥) ابتداء من عام ١٩٧٦ على التحديد .

(٧٦) لمزيد من الايضاح يرجع الى كتاب « التأمين الاسلامى » للمؤلف .